A

الويبو

A/34/9

الأصل : بالانكليزية

التاريخ : ١٩٩٩/٥/٢٨

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثون

جنيف ، من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩

اصلاحات في الأنظمة الأساسية

مذكرة الأمانة

أولا - خلال الاجتماعات التي عقدتها جمعيات الدول الأعضاء في سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ ، أحاطت الجمعية العامة للويبو علما بمضمون الوثيقة A/33/3 المتعلقة بالاصلاحات في الأنظمة الأساسية التي عرضت عليها (أنظر الفقرة ١٢٩ من الوثيقة A/33/8) .

ثانيا - وخلال الاجتماعات نفسها ، تقرر الابقاء على البند "اصلاحات في الأنظمة الأساسية" في جدول أعمال الاجتماعات التي ستعقدها جمعيات الدول الأعضاء في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ . وتم الاتفاق أيضا على اعادة عرض مذكرة الأمانة بشأن الاصلاحات في الأنظمة الأساسية الواردة في الوثيقة A/33/3 والتي أحاطت بها الجمعية العامة للويبو علما ، في اجتماعات الجمعيات المنعقدة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ (أنظر الفقرات من ١٦٣ الى ١٧٥ من الوثيقة A/33/3) .

ثالثا - واقترح عدد من الوفود أيضا دعوة الدول الأعضاء الى تقديم تعليقات على المسائل التي تم النظر فيها في مذكرة الأمانة واضطلاع الأمانة بتوزيع أي تعليق صادر عن الدول الأعضاء على جميع الدول الأعضاء قبل اجتماعات الجمعيات في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ (أنظر الفقرتين ١٦٥ و١٦٨ من الوثيقة A/33/8 ، على وجه الخصوص) .

رابعا - وترد في الصفحات التالية لهذه الوثيقة مذكرة الأمانة بشأن الاصلاحات في الأنظمة الأساسية الواردة في الوثيقة A/33/3 . وبناء على المناقشات التي دارت خلال اجتماعات الجمعيات في سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ ، أدخلت التغييرات التقنية التالية على الوثيقة :

"١" تم تحديث القسم المتعلق بسياسة المنظمة بشأن ولاية المدير العام (الفقرات من ٥١ الى ٥٤) لتضمين القرارات المتخذة في هذا الموضوع خلال اجتماع جمعيات الدول الاعضاء في سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ ؛

"٢" وتم تحديث البيانات المتعلقة بالعضوية في الويبو وفي الاتحادات التي تديرها الويبو حتى تدرج فيها حالات الانضمام والتصديق التي طرأت منذ صياغة المذكرة للمرة الأولى ؛

"٣" وتم حذف القسم الأخير من المذكرة الذي يتضمن اقتراحات بشأن جدول زمني من الممكن اعتماده اذا قررت الدول الأعضاء اتخاذ أية مبادرات نحو اصلاح الأنظمة الأساسية ، نظرا الى أن التواريخ لم تعد موائمة .

خامسا - ان الدول الأعضاء في الويبو مدعوة الى تقديم تعليقات عن المسائل المناقشة في المذكرة التالية مع حلول ٩ يوليه/تموز ١٩٩٩ حتى تتمكن الأمانة من عرض أية تعليقات مقدمة الى كل الدول الأعضاء .

سادسا - ان الجمعيات المعنية وهيئات الويبو الأخرى والاتحادات التي تديرها الويبو مدعوة الى النظر في الاجراءات ، ان وجدت ، التي ترغب في اتخاذها فيما يتعلق بمختلف القرارات والاجراءات الأخرى المشار اليها في المذكرة التالية .

[النص السابق بعد تعديله]

A/33/3

الأصل : بالانكليزية
التاريخ :٢٤/٧/ ١٩٩٨

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الثالثة والثلاثون
جنيف ، من ٧ الى ١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨

اصلاحات في الأنظمة الأساسية

مذكرة الأمانة

١ - خلال السنوات الأخيرة الماضية ، اعتمدت الدول الأعضاء في الويبو مجموعة من السياسات ونظرت في مجموعة أخرى . ويتطلب تنفيذ تلك السياسات كلها في نهاية المطاف تعديل اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("اتفاقية الويبو") وبعض المعاهدات الأخرى التي تديرها الويبو .

٢ - وتتعلق أولى تلك السياسات بالنظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات . ففي سنة ١٩٩٣ ، اعتمد كل من مؤتمر الويبو وجمعيتي اتحادي باريس وبرن النظام أحادي الاشتراكات . وهو يحل محل النظام متعدد الاشتراكات الذي تنص عليه اتفاقية الويبو والمعاهدات التي تديرها المنظمة . وتم اعتماد النظام أحادي الاشتراكات بصورة مؤقتة في انتظار تعديل الأحكام المعنية من اتفاقية الويبو والمعاهدات التي تديرها المنظمة والتي تنص على دفع الدول الأعضاء اشتراكاتها . وفي السنوات ١٩٨٩ و١٩٩١ و١٩٩٣ ، اعتمدت تلك الأجهزة ذاتها فئات اشتراكات جديدة بصورة مؤقتة كذلك في انتظار تعديل ما يلزم من معاهدات حتى تتمشى أحكامها والفئات الجديدة .

٣ - وانبثقت ثاني تلك السياسات عن أعمال الفريق العامل المعني بالمبادئ والممارسات بشأن ترشيح المدير العام وتعيينه الذي أنشأته لجنة الويبو للتنسيق في سنة ١٩٩٨ . وقرر الفريق العامل في دورته الثانية والأخيرة التي انعقدت يومي ٢ و٣ يوليه/تموز ١٩٩٨ أن يوصي لجنة الويبو للتنسيق باعتماد سياسة تحدد عدد الولايات التي يحق للمدير العام للويبو أن يشغلها في ولايتين اثنتين مدة كل واحدة منهما ست سنوات . وأوصى أيضا بأن تدرج تلك السياسة في شكل تعديل لاتفاقية الويبو . وبناء على القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو خلال اجتماعها المنعقد في سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ (أنظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة WO/GA/23/7) ، أحيل الاقتراح الرامي الى تعديل المادة ٩(٣) من اتفاقية الويبو الى الدول الأعضاء كي تنظر فيه جمعيتا اتحاد باريس واتحاد برن ومؤتمر الويبو خلال اجتماعاتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ (أنظر الوثيقة A/34/4) .

٤ - وتتبع ثالث تلك السياسات من الأساس المنطقي لبرنامج الويبو وميزانيتها لفترة السنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩ كما اعتمدتهما جمعيات الدول الأعضاء في اجتماعاتها في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ مارس/آذار ١٩٩٨ . وقدم البرنامج والميزانية

بعض الاقتراحات الرامية الى تبسيط البنية الادارية للويبو وترشيدها . وترد تلك الاقتراحات في وثيقة عن البنية الادارية للويبو (A/32/INF/2) يرد فيها أيضا وصف للبنية الادارية للويبو .

٥ - وكانت اقتراحات التبسيط التي تم اعتمادها في البرنامج والميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩ تتعلق باللجان التي أنشأتها مباشرة جمعيات الدول الأعضاء في الويبو . ولم تكن ترتبط بالهيئات أو الأجهزة المنشأة بموجب المعاهدات التي تديرها الويبو . وعلة ذلك أن تلك الفئة من الهيئات والأجهزة التي تنشأ بموجب المعاهدات لا يمكن بطبيعة الحال تعديلها الا وفقا لاجراءات تعديل المعاهدات التي تنص عليها المعاهدات المعنية .

٦ - ويبدو أن من الضروري بدء اجراءات تعديل المعاهدات نظرا الى الممارسات الجديدة المتعلقة بالنظام أحادي الاشتراكات وفئات الاشتراكات وسياسة تحديد عدد ولايات المدير العام . ولذلك ، قد ترى الدول الأعضاء أن من الأنسب انتهاز فرصة تعديل الأنظمة الأساسية هذه لاستعراض بعض الخيارات الأخرى الرامية الى ادخال تغييرات على البنية الادارية . ويرد أدناه وصف لتلك الخيارات . والهدف من الخيارات الاضافية هو بشكل عام مواصلة العمل الرامي الى تبسيط البنية الادارية للويبو وترشيدها . وهو عمل بدأ في اطار البرنامج والميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩ [(١)].

٧ - وتتناول هذه الوثيقة تلك السياسات والخيارات المتنوعة المتعلقة باصلاح الأنظمة الأساسية . لكنها لا تحتوي على اقتراحات لصياغة التعديلات الممكن ادخالها على المعاهدات التي تديرها الويبو ولا أي تفاصيل عنها . وانما تتناول الخيارات المتاحة بشأن السياسات العامة وتدعو الدول الأعضاء الى أن تقرر ما اذا كانت ترغب في متابعة تلك السياسات عن طريق بدء عملية تعديل المعاهدات أو لا ، ومتى تتابعها وكيف اذا رغبت في ذلك .

٨ - وتتألف الوثيقة من الأقسام التالية :

"١" اجراءات تنقيح المعاهدات أو مراجعتها أو تعديلها ؛
"٢" النظام أحادي الاشتراكات وتغيير فئات الاشتراكات ؛
"٣" سياسة المنظمة بشأن ولاية المدير العام ؛
"٤" تبسيط بنية جمعيات الدول الأعضاء ومؤتمراتها ؛
"٥" مسائل أخرى .

أولا - <u>اجراءات تنقيح المعاهدات أو مراجعتها أو تعديلها</u>

٩ - <u>اجراءان اثنان</u> . تنص المعاهدات التي تديرها الويبو ("معاهدات الويبو") عموما على اجراءين للتعديل هما "١" التعديل في اطار مؤتمر دبلوماسي ، "٢" والتعديل بناء على اجراء خاص أمام الجمعية أو أية هيئة مختصة من هيئات الدول المتعاقدة .

١٠- وكقاعدة عامة ، فان اجراء التعديل في اطار المؤتمر الدبلوماسي ينطبق على الأحكام الموضوعية من معاهدات الويبو وعلى الأحكام الختامية التي تتعلق بأهلية الطرف المعني للعضوية في المعاهدة وما يرتبط بذلك من مسائل أخرى . وكقاعدة عامة أيضا ، فان الاجراء الخاص للتعديل أمام الجمعية أو أي هيئة مختصة أخرى من هيئات الدول المتعاقدة ينطبق على أحكام معاهدات الويبو التي تتعرض لادارة تلك المعاهدات ، أي الأحكام الخاصة بجمعية الدول الأعضاء والمكتب الدولي والشؤون المالية . أما اتفاقية الويبو فهي الاستثناء الوحيد لذلك النظام العام . اذ يمكن تعديل جميع أحكامها عن طريق اجراء خاص أمام مؤتمر الويبو ولا ضرورة لعقد مؤتمر دبلوماسي[(٢)] .

---

(١) هناك بعض الاقتراحات الواردة في البرنامج والميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩ المتعلقة بأجزاء من البنية الادارية للويبو تتطلب تعديل المعاهدات لكنها تتطلب من الدول الأعضاء اتخاذ بعض الاجراءات من أجل تنفيذها . وترد تلك الاقتراحات في وثيقتين مختلفتين (أنظر الوثيقة WO/GA/23/4 "دمج لجنتي الميزانية والمباني" والوثيقة WO/CF/16/1 "اللجنتان الدائمتان للتعاون الانمائي") . أما هذه الوثيقة فتتناول فقط الاقتراحات أو الخيارات التي تتطلب تعديل المعاهدات .

(٢) لا يعدو ذلك أن يكون استثناء في ظاهره يتمشى في مضمونه ومنظور النظام العام . فاتفاقية الويبو هي أساسا اتفاقية ادارية غير منشئة لالتزامات موضوعية في مجال الملكية الفكرية .

١١- ويحتوي المرفق الأول لهذا الوثيقة على جدول فيه قائمة بكل معاهدات الويبو ومع كل واحدة منها الحكم المعني (ان وجد) الذي يتناول مسألة تعديل المعاهدة عن طريق الاجراء الخاص أمام الجمعية أو أي هيئة مختصة أخرى من هيئات الدول المتعاقدة . وفي القائمة أيضا اشارة الى أحكام المعاهدة المعنية التي يجوز تعديلها وفقا لذلك الحكم .

١٢- الخطوات المتبعة في الاجراء الخاص للتعديل أمام الجمعية . في معاهدات الويبو ، تتشابه الأحكام التي تنظم الاجراء الخاص لتعديل المعاهدات أمام جمعية الدول المتعاقدة ، لكنها لا تتطابق . وعلى العموم ، تنص تلك الأحكام على خطوات أربع هي كما يلي :[٣]

[٣] أنظر على سبيل المثال المادة ١٧ من اتفاقية الويبو التي تنص على ما يلي :

"(١) لأية دولة عضو أو للجنة التنسيق أو للمدير العام التقدم باقتراح لتعديل هذه الاتفاقية ، ويقوم المدير العام بابلاغ تلك الاقتراحات الى الدول الأعضاء قبل النظر فيها من قبل المؤتمر بستة شهور على الأقل .

"(٢) يتولى المؤتمر اقرار التعديلات . فاذا ما اتصل الأمر بتعديلات ذات طبيعة تؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، ممن ليست أعضاء في أي من الاتحادات ، فان هذه الدول تشترك أيضا في الاقتراع . أما بالنسبة لجميع التعديلات الأخرى المقترحة فيقتصر التصويت بخصوصها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات . ويتم اقرار التعديلات بالأغلبية البسيطة للأصوات المشتركة في الاقتراع ، علما بأن المؤتمر يقتصر فيه التصويت على المقترحات التي سبق أن أقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن بمقتضى القواعد المعمول بها في كل منهما بشأن تعديل النصوص الادارية للاتفاقيات الخاصة بهما .

"(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة ممن لها حق التصويت على الاقتراح بالتعديل طبقا للفقرة (٢) ، وذلك في وقت اقرار المؤتمر للتعديل ، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول . وتصبح التعديلات التي تم اقرارها ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة عند بدء نفاذ التعديل أو لتلك التي تصبح أعضاء في تاريخ لاحق ، على أن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء لا يلزم الا تلك الدول التي قامت بالاخطار عن موافقتها على التعديل المذكور ."

"١" الخطوة الأولى هي التقدم باقتراح التعديل . ويكون ذلك في جميع الحالات من عمل المدير العام أو دولة طرف في المعاهدة المعنية . ويمكن أن يكون أيضا من عمل هيئة أنشئت بموجب المعاهدة ، مثل لجنة التنسيق (في حالة اتفاقية الويبو) أو جمعية الدول المتعاقدة (في حالة اتفاقية باريس مثلا) . ويجب تبليغ الاقتراح الى الدول المتعاقدة قبل أن تنظر فيه الجمعية أو أي هيئة أخرى لها صلاحية اعتماد التعديل ، بستة أشهر ؛

"٢" وعلى الجمعية أو أي هيئة أخرى لها صلاحية اعتماد التعديل أن تجتمع لتنظر في التعديل المقترح وتعتمده . ويتطلب اعتماد التعديل أغلبية معينة تتفاوت بحسب المعاهدة المعنية ؛

"٣" ويجب أن يستلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية أو الهيئة المختصة الأخرى عقب اعتماد التعديل ، على أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بتلك الدول .

"٤" وبعد استلام العدد اللازم من الاخطارات الكتابية بالموافقة ، يصبح التعديل ملزما لجميع الدول الأعضاء في الجمعية أو الهيئة المختصة الأخرى عند بدء نفاذ التعديل أو لتلك التي تصبح أعضاء في وقت لاحق . وتخضع قاعدة الأثر التلقائي هذه في كل الدول الأعضاء لاستثناء واحد وهو أن التعديلات التي تزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء لا تلزم الا تلك الدول التي قامت بالاخطار عن موافقتها على التعديل .

١٣- مزايا الاجراء الخاص . يتميز التعديل بناء على اجراء خاص أمام الجمعية أو أي هيئة مختصة أخرى بميزتين اثنتين بالمقارنة بالتنقيح عن طريق مؤتمر دبلوماسي .

١٤- وتكمن الميزة الأولى في سهولة الاجراءات أمام الجمعية بالمقارنة مع عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي يتطلب عموما ترتيبات تنظيمية وادارية ودبلوماسية أكثر .

١٥- وتكمن الميزة الثانية ، وهي الأهم ، في الأثر المترتب على التعديل والملزم تلقائيا لجميع الدول المتعاقدة فور استلام العدد اللازم من الموافقات الكتابية ، بالاضافة الى نفاذ التعديل في جميع الدول المتعاقدة في آن واحد . أما تنقيح المعاهدة الذي يتم اعتماده في مؤتمر دبلوماسي ، فلا يلزم الا الدول التي تنضم الى الوثيقة الجديدة للمعاهدة المعتمدة في المؤتمر الدبلوماسي أو تصدق عليها فيما بعد ، فتصبح الدول اذن ملزمة بالنص المنقح في تواريخ مختلفة . وفي حالة النظام أحادي الاشتراكات أو تغيير فئات الاشتراكات أو سياسة المنظمة بشأن ولاية المدير العام ، فان التعديلات لا يمكن أن تترك أثرا عمليا اذا انطبقت تدريجيا على الدول الأعضاء متى انضمت الى النص المعدل أو صدقت على التعديلات .

ثانيا - النظام أحادي الاشتراكات وتغيير فئات الاشتراكات

(أ) النظام أحادي الاشتراكات

١٦- هناك حاليا ١٩ معاهدة نافذة[٤] تديرها الويبو[٥] ، بما في ذلك اتفاقية الويبو . وهناك أيضا ثلاث معاهدات تنص على أن تخضع لادارة الويبو لكنها لم تدخل بعد حيز التنفيذ (اذ لم يكتمل بعد العدد اللازم من التصديقات أو حالات الانضمام) .

١٧- وتنص سبع من المعاهدات سالفة الذكر على أن تقدم الدول المتعاقدة اشتراكات لتمويل الأنشطة المنجزة في اطار البرنامج الذي تعتمده جمعية الدول المتعاقدة أو أي هيئة مختصة من هيئاتها التي أنشئت بناء على المعاهدات . وتلك المعاهدات السبع ("معاهدات الاشتراكات") هي اتفاقية الويبو واتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية ("اتفاقية باريس") واتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية ("اتفاقية برن") واتفاق استراسبرغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات ("اتفاق استراسبرغ") واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ("اتفاق نيسي") واتفاق لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية ("اتفاق لوكارنو") واتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات ("اتفاق فيينا") .

١٨- وترد في المرفق الثاني قائمة بالمعاهدات التي تديرها الويبو . وهي مصنفة في مجموعة أولى تنص على أن تدفع الدول الأعضاء اشتراكات ومجموعة ثانية لا تنص على ذلك .

١٩- ويعمل نظام الاشتراكات الذي تنص عليه معاهدات الاشتراكات السبع على الشاكلة التالية :

"١" اذا كانت الدولة طرفا في اتفاقية الويبو فقط وليست طرفا في أي من معاهدات الاشتراكات الست الأخرى ، دفعت اشتراكا بموجب اتفاقية الويبو (الفقرة الفرعية (ب)"١" من الفقرة (٣) من المادة ١١ من اتفاقية الويبو) ؛

---

(٤) لا يشمل ذلك العدد معاهدة تسجيل العلامات ومعاهدة التسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية ("معاهدة سجل الأفلام") . ودخلت معاهدة تسجيل العلامات حيز التنفيذ في ٧ أغسطس/آب ١٩٨٠ بعد أن أودع كل من بوركينا فاصو والكونغو وغابون والاتحاد السوفياتي (سابقا) وتوغو وثائق انضمامه . وكانت تلك الدول الخمس هي الوحيدة التي انضمت الى اتحاد معاهدة تسجيل العلامات . وفي ٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١ ، قررت جمعية اتحاد معاهدة تسجيل العلامات "تجميد" معاهدة تسجيل العلامات اعتبارا من التاريخ ذاته (الوثيقة TRT/A/VII/1) . ودخلت معاهدة سجل الأفلام حيز التنفيذ في ٢٧ فبراير/شباط ١٩٩١ . وفي ١٣ مايو/أيار ١٩٩٣ ، قررت جمعية معاهدة سجل الأفلام تعليق تنفيذ تلك المعاهدة (الوثيقة FRT/A/III/3) . والدول الأطراف في هذه المعاهدة ثلاث عشرة هي الأرجنتين والنمسا والبرازيل وبوركينا فاصو وشيلي وكولومبيا والجمهورية التشيكية وفرنسا وهنغاريا والمكسيك وبيرو والسنغال وسلوفاكيا .

(٥) يشترك في ادارة الاتفاقية الدولية بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة (اتفاقية روما) كل من الويبو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (أنظر المادة ٣٢ من اتفاقية روما) . وتدير الويبو الاتفاقية بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح (اتفاقية جنيف) بالتعاون مع اليونسكو ومنظمة العمل الدولية (أنظر المادة ٨(٣)) . ولكن اتفاقية جنيف لا تنص على أي هيئة ادارية للدول المتعاقدة . وتنص الاتفاقية بشأن توزيع الاشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية (اتفاقية بروكسل) على أن تكون جهة الايداع هي الأمين العام للأمم المتحدة (المادة ٩) وهي لا تحتوي على أي حكم بشأن هيئة ادارية للدول المتعاقدة .

"٢" واذا كانت الدولة طرفا في اتفاقية الويبو وطرفا أيضا في معاهدة واحدة أو أكثر من معاهدات الاشتراكات الست الأخرى ، فهي لا تدفع أي اشتراك بموجب اتفاقية الويبو بل تدفع اشتراكا منفصلا بموجب كل معاهدة من معاهدات الاشتراكات الست الأخرى التي هي طرف فيها (الفقرة الفرعية (ب)"١" من الفقرة (٣) من المادة ١١ من اتفاقية الويبو، والفقرتان (٣) و(٤) من المادة ١٦ من اتفاقية باريس ، والفقرتان (٣) و(٤) من المادة ٢٥ من اتفاقية برن ، والفقرتان (٣) و(٤) من المادة ٩ من اتفاق استراسبرغ ، والفقرتان (٣) و(٤) من المادة ٧ من اتفاق نيس ، والفقرتان (٣) و(٤) من المادة ٧ من اتفاق لوكارنو ، والفقرتان (٣) و(٤) من المادة ٩ من اتفاق فيينا) . وبعبارة أخرى ، اذا كانت الدولة طرفا في كل واحدة من معاهدات الاشتراكات السبع ، عليها أن تدفع بموجب أحكام تلك المعاهدات ست اشتراكات تعادل حصتها في نفقات كل واحد من الاتحادات المنشأة بموجب اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاق استراسبرغ واتفاق نيس واتفاق لوكارنو واتفاق فيينا .

٢٠- وفي سنة ١٩٩٣ ، تم تقديم اقتراح يرمي الى تبسيط نظام الاشتراكات (أنظر الوثيقة AB/XXIV/5) . وانتهت عملية التبسيط الى الأخذ بالنظام أحادي الاشتراكات . وبموجبه تم الاتفاق على أن الدولة الطرف في أي معاهدة من معاهدات الاشتراكات السبع تدفع اشتراكا واحدا أيا كان عدد تلك المعاهدات التي هي طرف فيها (أنظر الفقرات ٣٥ و٣٨ و٣٩ و٤٩ و٥٠ من الوثيقة AB/XXIV/5 والفقرة ١٨٠ من الوثيقة AB/XXIV/18) .

٢١- وجاء اعتماد النظام أحادي الاشتراكات نتيجة لما ظهر في النظام متعدد الاشتراكات من مساوئ وفي مقدمتها ما يلي :

"١" هو نظام فيه تعقيد لا مدعاة اليه . فهو يتطلب من الدول الأعضاء أن تميز فيما بين مدفوعاتها للمنظمة وأن تسددها في عدة حسابات . ويتطلب منها تخصيص ميزانية مختلفة لكل معاهدة من معاهدات الاشتراكات وتوزيع "النفقات المشتركة" على تلك المعاهدات (أنظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة AB/XXIV/5 لعرض عام للموضوع) ؛

"٢" وهو لا يشجع على الانضمام الى أكثر من معاهدة واحدة من معاهدات الاشتراكات السبع . ويتجلى ذلك بوجه خاص في العدد المنخفض من الدول المتعاقدة بموجب اتفاق استراسبرغ واتفاق نيس واتفاق لوكارنو واتفاق فيينا بالمقارنة بالعدد الفعلي للدول التي تستفيد من التصنيفات المنشأة بموجب تلك المعاهدات (أنظر الفقرة ٢٦ من الوثيقة AB/XXIV/5 لعرض عام للموضوع) .

٢٢- ولكن النظام أحادي الاشتراكات وان كان مطبقا من الناحية العملية فهو لا يرد في أحكام معاهدات الاشتراكات السبع . ولدى اعتماده في سنة ١٩٩٣ ، كان ذلك على أساس مؤقت على أن تعدل المعاهدات المعنية وفقا لذلك في أقرب وقت ممكن اذا كان النظام مرضيا بعد تجربته خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ وفترة السنتين ١٩٩٦ و١٩٩٧ (أنظر الفقرتان ٣٥ و٣٨ من الوثيقة AB/XXIV/5) .

استعراض عمل النظام أحادي الاشتراكات

٢٣- أعطت تجربة النظام أحادي الاشتراكات خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ وفترة السنتين ١٩٩٦ و١٩٩٧ نتائج ايجابية . فقد زاد عدد حالات الانضمام الى معاهدات الاشتراكات ونسبتها زيادة كبيرة خلال تلك السنوات الأربع بالمقارنة بالسنوات الأربع السابقة ، ولا سيما معاهدات الاشتراكات الأربع التي تتناول أنظمة التصنيف الدولي في مجال الملكية الصناعية . ويبين الجدول التالي تلك الزيادة :

الجدول ١

حالات الانضمام الى معاهدات الاشتراكات التي تديرها الويبو

المعاهدة	عدد الدول المتعاقدة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٩	عدد حالات الانضمام الجديدة من ١٩٩٠ الى ١٩٩٣	عدد الدول المتعاقدة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣	عدد حالات الانضمام الجديدة من ١٩٩٤ الى ١٩٩٧	عدد الدول المتعاقدة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧
اتفاقية الويبو	١٢٦	١٧ (٥ر١٣+ %)	١٤٣	٢٣ (١ر١٦+ %)	١٦٦
اتفاقية باريس	١٠٠	١٧ (١٧+ %)	١١٧	٢٦ (٢ر٢٢+ %)	١٤٣
اتفاقية برن	٨٤	٢١ (٢٥+ %)	١٠٥	٢٣ (٩ر٢١+ %)	١٢٨
اتفاق استراسبرغ	٢٧	٠ (--)	٢٧	١٢ (٤ر٤٤+ %)	٣٩
اتفاق نيس	٣٤	٤ (٨ر١١+ %)	٣٨	١٤ (٨ر٣٦+ %)	٥٢
اتفاق لوكارنو	١٥	٦ (٤٠+ %)	٢١	٩ (٨ر٤٢+ %)	٣٠
اتفاق فيينا	٥	٠ (--)	٥	٦ (١٢٠+ %)	١١

ولا تعزى الزيادة المبينة في الجدول أعلاه[٦] الى تطبيق النظام أحادي الاشتراكات لوحده . بل هناك عوامل أخرى كان لها ولا شك أثر في ذلك ، مثل الانتشار الأوسع للوعي بالأهمية التي تكتسيها الملكية الفكرية . ومع ذلك ، من المعقول القول ان النظام أحادي الاشتراكات قد أثر في زيادة حالات الانضمام تأثيرا ايجابيا وقويا .

٢٤- وبالاضافة الى الوقع الايجابي للنظام أحادي الاشتراكات على حالات الانضمام ، فان ادارته أبسط بالنسبة الى الأمانة والدول على السواء . وجعل مهمة الأمانة أسهل في شرح العواقب المالية الناجمة عن الانضمام الى معاهدات الويبو للدول التي ليست بعد أطرفا في بعض تلك المعاهدات أو في كلها .

٢٥- وتجدر الاشارة الى أن دولا قليلة جدا تجد في النظام أحادي الاشتراكات بعضا من التعقيد . وذلك لأن اشتراكاتها في اتحاد باريس وسائر اتحادات الملكية الصناعية من جهة ، واشتراكاتها في اتحاد برن من جهة ثانية ، تتحمل مسؤولية

---

[٦] استمرت الزيادة في سنة ١٩٩٨ وشهدت تلك السنة حالات الانضمام التالية الى معاهدات الاشتراكات التي تديرها الويبو :
اتفاقية الويبو - ٥ حالات انضمام (زيادة بنسبة ٣%)
اتفاقية باريس - ٨ حالات انضمام (زيادة بنسبة ٦ر٥%)
اتفاقية برن - ٥ حالات انضمام (زيادة بنسبة ٩ر٣%)
اتفاق استراسبرغ - ٤ حالات انضمام (زيادة بنسبة ٢ر١٠%)
اتفاق نيس - ٦ حالات انضمام (زيادة بنسبة ٥ر١١%)
اتفاق لوكارنو - ٥ حالات انضمام (زيادة بنسبة ٦ر١٦%)
اتفاق فيينا - حالتا انضمام (زيادة بنسبة ٢ر١٨%)

ادارتها ودفعها وزارات مختلفة داخل حكوماتها . وقد وضعت الأمانة لتلك الدول القليلة تفاصيل عن تجزئة ما يجب دفعه وفقا للنظام أحادي الاشتراكات الى مكونات منفصلة . ويمكن بالتالي تفصيل الأجزاء التي تمثلها الحصص المخصصة لاتحاد باريس وسائر اتحادات الملكية الصناعية وتلك المخصصة لاتحاد برن . وهكذا تسنى تذليل تلك الصعوبات التي واجهتها تلك الدول القليلة .

(ب) تغيير فئات الاشتراكات

٢٦- أحكام المعاهدات . لأغراض تحديد اشتراكات الدول المتعاقدة ، تنص اتفاقية الويبو على الفئات الثلاث التالية وتخصص لكل فئة الوحدات التالية :

- الفئة ألف ١٠
- الفئة باء ٣
- الفئة جيم ١

ولكل دولة متعاقدة أن تختار الفئة التي تريد الانتماء اليها . وهكذا ، يتحدد الاشتراك السنوي لكل دولة متعاقدة كمبلغ نسبته الى المبلغ الاجمالي الذي تشترك به جميع الدول الأعضاء في ميزانية مؤتمر الويبو تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة الى اجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المتعاقدة .[٧]

---

[٧] أنظر الفقرة (٤) من المادة ١١ من اتفاقية الويبو التي تنص في جزئها الأساسي على ما يلي :

"(أ) لتحديد حصة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، وليست عضوا في أي من الاتحادات ، في ميزانية المؤتمر ، تنتمي كل دولة الى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي :

الفئة ألف	١٠
الفئة باء	٣
الفئة جيم	١

"(ب) تبين كل دولة من تلك الدول الفئة التي ترغب في الانتماء اليها وذلك حين اتخاذها أحد الاجراءات المقررة في المادة ١٤(١) . ويجوز لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي اليها ، فاذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للمؤتمر في احدى دوراته العادية . ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة .

"(جـ) تكون الحصة السنوية لكل دولة من تلك الدول مبلغا نسبته الى المبلغ الاجمالي الذي تشترك به كل تلك الدول في ميزانية المؤتمر تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة الى اجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المذكورة .

٢٧- وهناك نظام مماثل تنص عليه اتفاقية باريس واتفاقية برن . وأحكامهما في هذا الصدد مطابقة في موضوعها لأحكام اتفاقية الويبو ، بيد أنها تنص على سبع فئات وليس ثلاث[٨] . وتلك الفئات السبع هي كالتالي :

- فئة ١	٢٥
- فئة ٢	٢٠
- فئة ٣	١٥
- فئة ٤	١٠
- فئة ٥	٥
- فئة ٦	٣
- فئة ٧	١

٢٨- وتنص معاهدات الاشتراكات الأربع الأخرى (اتفاق استراسبرغ واتفاق نيس واتفاق لوكارنو واتفاق فيينا) كلها على استعمال نظام فئات الاشتراكات ذاته لتحديد حصة كل دولة متعاقدة في الميزانية المعنية ، وبناء على ذلك تحديد الاشتراك السنوي لكل دولة متعاقدة . ولكن ، تطبق كل معاهدة من معاهدات الاشتراكات الأربع على دولها المتعاقدة الفئة نفسها التي اختارت الدولة المتعاقدة الانتماء اليها وفقا لاتفاقية باريس (فالمعاهدات هي اتفاقات خاصة تبرم بناء على المادة ١٩ من اتفاقية باريس . والعضوية في اتحاد باريس هي شرط للانضمام الى أي من تلك المعاهدات) . وبعبارة أخرى ، تسري فئة الاشتراكات المحددة بموجب اتفاقية باريس على تلك المعاهدات كلها . وتنطبق بصورة تلقائية فئة الاشتراكات التي وقع عليها اختيار الدولة المتعاقدة بموجب اتفاقية باريس على تلك الدولة المتعاقدة بموجب كل معاهدة من تلك المعاهدات التي هي طرف فيها .[٩]

---

[٨] تنص الفقرة (٤) من المادة ١٦ من اتفاقية باريس والفقرة ٤ من المادة ٢٥ من اتفاقية برن في جزئهما الرئيسي على ما يلي :

"(أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية تنتمي تلك الدولة الى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي :

فئة ١	٢٥
فئة ٢	٢٠
فئة ٣	١٥
فئة ٤	١٠
فئة ٥	٥
فئة ٦	٣
فئة ٧	١

"(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء اليها عند ايداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها ، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك . ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي اليها ، فاذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في احدى دوراتها العادية . ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة .

"(جـ) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته الى المبلغ الاجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد ، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة الى اجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة ."

[٩] أنظر الفقرة (٤) من المادة ٩ من اتفاق استراسبرغ والفقرة (٤) من المادة ٧ من اتفاق نيس والفقرة (٤) من المادة ٧ من اتفاق لوكارنو والفقرة (٤) من المادة ٩ من اتفاق فيينا .

٢٩- وهكذا ، فان نظام تحديد الاشتراكات السنوية للدولة المتعاقدة بموجب معاهدات الاشتراكات كما تنص عليه أحكام تلك المعاهدات يمكن أن يتلخص كالتالي :

"١" اذا كانت الدولة طرفا في اتفاقية الويبو لا غير ، دفعت اشتراكا واحدا محددا بالرجوع الى احدى الفئات الثلاث التي يحق للدولة أن تختارها ؛

"٢" اذا كانت الدولة طرفا في أي من معاهدات الاشتراكات الست الأخرى (اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاق استراسبرغ واتفاق نيس واتفاق لوكارنو واتفاق فيينا) ، فانها لا تدفع أي اشتراكات بموجب اتفاقية الويبو وهي طرف فيها ، لكنها تدفع اشتراكا منفصلا لكل من معاهدات الاشتراكات الأخرى التي هي طرف فيها . وبالنسبة الى اتفاقية باريس واتفاقية برن ، تتحدد الاشتراكات بالرجوع الى احدى الفئات السبع التي يحق لها أن تختارها (ويجوز لها أن تختار فئات مختلفة لكل واحدة منها ، كما يحق لها أن تختار الفئات ذاتها) . أما معاهدات الاشتراكات الأربع الأخرى ، فتتحدد اشتراكاتها بالرجوع الى الفئة التي اختارتها الدولة في اطار اتفاقية باريس .

٣٠- تغييرات سنة ١٩٨٩ . في سبتمبر/أيلول ١٩٨٩ ، نظر مؤتمر الويبو وجمعيتا اتحادي باريس وبرن في عدد من الاقتراحات الرامية الى تعديل فئات الاشتراكات المنصوص عليها في اتفاقية الويبو واتفاقية باريس واتفاقية برن ، على التوالي (أنظر الوثيقة AB/XX/5) . وكانت تلك الاقتراحات تسعى الى تطبيق تقسيم أكثر عدالة لعبء الاشتراكات ، لا سيما عن طريق ادراج فئات جديدة تسمح للبلدان النامية بأن تدفع اشتراكات بمستوى أقل .

٣١- وبعد النظر في الاقتراحات ، فان مؤتمر الويبو وجمعيتي اتحادي باريس وبرن :

" "١" قرر انشاء فئة جديدة للاشتراكات قدرها ١/٨ وحدة ؛ وسوف تطبق هذه الفئة على البلدان التي تعتبر ، وفقا لممارسة الأمم المتحدة ، من أقل البلدان نموا ؛ علما بأن التدبير المذكور هو تدبير مؤقت يطبق ابتداء من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٠ الى أن تدخل التعديلات على اتفاقيات الويبو وباريس وبرن حيز التنفيذ .

" "٢" وقرر انشاء فريق عامل للويبو معني بالاشتراكات ، مؤلف من تسع دول لاقتراح حلول بشأن جميع المسائل الأخرى التي تناولتها الوثيقة AB/XX/5 ؛ وسوف يقوم الفريق العامل الذي سيجتمع في دورة واحدة أو أكثر بتقديم تقرير الى الدورات العادية لسنة ١٩٩١ للهيئات الرئاسية ."
(الفقرة ١١٧ من الوثيقة AB/XX/20 ، أضيف الخط المائل للتأكيد) .

٣٢- ونتيجة للقرارين الواردين أعلاه أصبحت فئات الاشتراكات المطبقة بموجب اتفاقية الويبو كالتالي :

- الفئة ألف ١٠
- الفئة باء ٣
- الفئة جيم ١
- الفئة خاء ١/٨ تنطبق تلقائيا على البلدان الأقل نموا .

ومع مراعاة الاشارة الواردة أمام الفئة خاء ، يجوز لكل دولة أن تختار فئة اشتراكاتها .

٣٣- والنتيجة الأخرى للقرارات المتخذة في سنة ١٩٨٩ أن فئات الاشتراكات المطبقة بموجب اتفاقية باريس (والمطبقة تلقائيا بموجب اتفاق استراسبرغ واتفاق نيس واتفاق لوكارنو واتفاق فيينا) واتفاقية برن أصبحت كما يلي :

- الفئة ١ ٢٥
- الفئة ٢ ٢٠
- الفئة ٣ ١٥
- الفئة ٤ ١٠
- الفئة ٥ ٥
- الفئة ٦ ٣
- الفئة ٧ ١
- الفئة خاء ١/٨ تنطبق تلقائيا على البلدان الأقل نموا .

وكذلك ، مع مراعاة الاشارة الواردة أمام الفئة خاء ، يجوز لكل دولة أن تختار فئة اشتراكاتها .

٣٤- تغييرات سنة ١٩٩١ . بموجب القرارات المتخذة في سنة ١٩٨٩ سالفة الذكر ، اجتمع فريق الويبو العامل المعني بالاشتراكات وأعد تقريرا وافيا للهيئات الرئاسية في اجتماعها في شهر سبتمبر/أيلول ١٩٩١ (أنظر الوثيقة AB/XXII/6) . وبعد النظر في المسائل المطروحة ، قرر مؤتمر الويبو وجمعيتا اتحادي باريس وبرن ادراج فئتين اضافيتين للاشتراكات بين آخر فئتين مطبقتين آنذاك ، على النحو التالي :

" "١" تطبق الفئة الثامنة [لاتفاقيتي باريس وبرن] والفئة دال [لاتفاقية الويبو] (نصف الوحدة) على البلدان النامية التي تتراوح نسبة اشتراكاتها بين ٠٢ر٠ % و ١٠ر٠ % ، ما لم تطلب ترتيبها في فئة أعلى ؛

" "٢" وتطبق الفئة التاسعة [لاتفاقيتي باريس وبرن] والفئة هاء [لاتفاقية الويبو] (ربع الوحدة) على البلدان النامية ، خلاف أقل البلدان نموا ، التي تبلغ نسبة اشتراكاتها ٠١ر٠ % تبعا لجدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة ، ما لم تطلب ترتيبها في فئة أعلى ."
(الفقرة ١-٤٠ من الوثيقة AB/XXII/6 والفقرة ١١٦ من الوثيقة AB/XXII/22) .

وفي هذا الصدد ، تقرر مرة أخرى ادراج فئات الاشتراكات الجديدة "على أساس مؤقت ، وتطبيقها ابتداء من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٢ الى أن تدخل التعديلات المناسبة على اتفاقيات الويبو وباريس وبرن حيز التنفيذ" (الفقرتان ١-٤٠ و ١-٤٩ من الوثيقة AB/XXII/6 والفقرة ١١٦ من الوثيقة AB/XXII/22) .

٣٥- ونتيجة لتعديلات سنة ١٩٩١ ، أصبحت فئات الاشتراكات المطبقة بموجب اتفاقية الويبو كالتالي :

- الفئة ألف	١٠	
- الفئة باء	٣	
- الفئة جيم	١	
- الفئة دال	١/٢	تطبق على البلدان النامية التي تتراوح نسبة اشتراكاتها بين ٠٢ر٠ % و ١٠ر٠ % تبعا لجدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة ، ما لم تطلب ترتيبها في فئة أعلى .
- الفئة هاء	١/٤	تطبق على البلدان النامية ، خلاف أقل البلدان نموا ، التي تبلغ نسبة اشتراكاتها ٠١ر٠ % تبعا لجدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة ، ما لم تطلب ترتيبها في فئة أعلى .
- الفئة خاء	١/٨	تطبق تلقائيا على البلدان الأقل نموا .

ومع مراعاة الاشارات الواردة أمام الفئات دال وهاء وخاء ، يجوز للدول أن تختار فئة اشتراكاتها .

٣٦- وعلى المنوال ذاته ، كانت نتيجة تعديلات سنة ١٩٩١ أن أصبحت فئات الاشتراكات المطبقة بموجب اتفاقية باريس (والمطبقة تلقائيا بموجب اتفاق استراسبرغ واتفاق نيس واتفاق لوكارنو واتفاق فيينا) واتفاقية برن كما يلي :

- الفئة ١	٢٥	
- الفئة ٢	٢٠	
- الفئة ٣	١٥	
- الفئة ٤	١٠	
- الفئة ٥	٥	
- الفئة ٦	٣	
- الفئة ٧	١	
- الفئة ٨	١/٢	تطبق على البلدان النامية التي تتراوح نسبة اشتراكاتها بين ٠٢ر٠ % و ١٠ر٠ % تبعا لجدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة ، ما لم تطلب ترتيبها في فئة أعلى .
- الفئة ٩	١/٤	تطبق على البلدان النامية ، خلاف أقل البلدان نموا ، التي تبلغ نسبة اشتراكاتها ٠١ر٠ % تبعا لجدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة ، ما لم تطلب ترتيبها في فئة أعلى .
- الفئة خاء	١/٨	تطبق تلقائيا على البلدان الأقل نموا .

ومع مراعاة الاشارات الواردة أمام الفئات ٨ و٩ وخاء ، يجوز لأي دولة أن تختار فئة اشتراكاتها .

٣٧- تغييرات سنة ١٩٩٣ . بعد تطبيق النظام أحادي الاشتراكات (الفقرات من ١٦ الى ٢٥ أعلاه) ، أصبح من اللازم اجراء تعديلات اضافية في فئات الاشتراكات . وكانت تلك التعديلات الاضافية ضرورية لأن كان من المعتقد أن الدول الأعضاء لن تقبل النظام أحادي الاشتراكات من المنظور السياسي الا اذا كانت كل دولة ستدفع بموجبه المبلغ ذاته الذي تدفعه بموجب النظام متعدد الاشتراكات أو مبلغا أقل منه (أنظر الفقرات من ٣٠ الى ٤٠ لعرض عام للموضوع) . وكان من الملاحظ أن اذا تسنى لكل دولة أن تدفع بموجب النظام أحادي الاشتراكات المبلغ ذاته الذي تدفعه بموجب النظام متعدد الاشتراكات أو مبلغا أقل منه فسيعود ذلك بميزة من المنظور القانوني لأن ادخال التعديلات المحتملة على معاهدات الاشتراكات لن يؤدي الى زيادة الالتزامات المالية للدول الأعضاء . وهكذا ، فان نفاذ التعديلات المدخلة على المعاهدات عن طريق اجراء خاص أمام الجمعية أو أي هيئة أخرى مختصة ، يضمن أثر التعديلات التلقائي والملزم لجميع الدول الأعضاء بواسطة الموافقات الكتابية من ثلاثة أرباع عدد الدول المتعاقدة . (ولو أدت التعديلات الى زيادة الالتزامات المالية للدول الأعضاء ، لكانت ملزمة فقط للدول الأعضاء التي قدمت اخطارا بموافقتها [١٠]) .

٣٨- وحتى يتسنى لكل دولة أن تدفع المبلغ ذاته أو مبلغا أقل بموجب النظام أحادي الاشتراكات ، تم اقتراح ما يلي :

---

[١٠] أنظر على سبيل المثال الفقرة (٣) من المادة ١٧ من اتفاقية الويبو والفقرة الفرعية "٤" من الفقرة ١٢ أعلاه .

"١" انشاء أربع فئات جديدة للاشتراكات بموجب اتفاقية باريس (وبالتالي بموجب اتفاق استراسبرغ واتفاق نيس واتفاق لوكارنو واتفاق فيينا) واتفاقية برن . وتتألف الفئات الجديدة من فئتين جديدتين متوسطتين (الفئتين الرابعة (ثانيا) والسادسة (ثانيا) وفئتين جديدتين في المستوى الأدنى (الفئتين خاء (ثانيا) وخاء (ثالثا)) ؛

"٢" واعادة تعيين الدول في التشكيلة الجديدة من الفئات بموجب اتفاقيتي باريس وبرن واعادة ترتيب القيم (عدد الوحدات) داخل المجموعة الحالية من الفئات بموجب اتفاقية الويبو واعادة تعيين الدول في تلك الفئات (أنظر الفقرات من ٣٠ الى ٣٩ ومن ٤٣ الى ٥٠ من الوثيقة AB/XXIV/5) .

٣٩- واعتمدت الجمعيات المعنية للدول الأعضاء الاقتراحان المذكوران أعلاه في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ (الوثيقة AB/XXIV/18) .

٤٠- ونتيجة لتعديلات سنة ١٩٩٣ ، ظل العدد نفسه من فئات الاشتراكات مطبقا بموجب اتفاقية الويبو كما كان الأمر بعد تعديلات سنة ١٩٩١ (أنظر الفقرة ٣٥ أعلاه) . لكن "قيم" تلك الفئات (أي عدد الوحدات المخصصة لكل فئة) خضعت لترتيب جديد لأغراض تطبيق النظام أحادي الاشتراكات . وأعيد تعيين بعض الدول في فئات مختلفة .

٤١- وأفضت تعديلات سنة ١٩٩٣ الى تشكيلة جديدة من فئات الاشتراكات تطبق بموجب اتفاقية باريس (وبالتالي بموجب اتفاق استراسبرغ واتفاق نيس واتفاق لوكارنو اتفاق فيينا) واتفاقية برن ، والى اعادة تعيين الدول في تلك الفئات . والتشكيلة الجديدة هي كالتالي :

-	الفئة ١	٢٥	
-	الفئة ٢	٢٠	
-	الفئة ٣	١٥	
-	الفئة ٤	١٠	
-	الفئة ٤(ثانيا)	٥ر٧	
-	الفئة ٥	٥	
-	الفئة ٦	٣	
-	الفئة ٦(ثانيا)	٢	
-	الفئة ٧	١	
-	الفئة ٨	١/٢	
-	الفئة ٩	١/٤	
-	الفئة خاء	١/٨	تطبق على البلدان النامية التي تتراوح نسبة اشتراكاتها بين ٠٢ر٠ % و ٠١ر٠ % تبعا لجدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة .
-	الفئة خاء (ثانيا)	١/١٦	تطبق على البلدان النامية ، خلاف أقل البلدان نموا ، التي تبلغ نسبة اشتراكاتها ٠١ر٠ % تبعا لجدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة .
-	الفئة خاء (ثالثا)	١/٣٢	تطبق على أقل البلدان نموا التي تبلغ نسبة اشتراكاتها ٠١ر٠ % تبعا لجدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة .

٤٢- تجربة نظام سنة ١٩٩٣ . عندما أدخلت التعديلات على فئات الاشتراكات في السنوات ١٩٨٩ و١٩٩١ و١٩٩٣ ، كان المتوقع انتظار نتائج العمل بتلك التعديلات على أرض الواقع ، فاذا كانت ايجابية أدخلت تعديلات على أحكام معاهدات الاشتراكات وفقا للممارسات الجديدة .

٤٣- وسبقت الاشارة الى أن الغاية من تلك التعديلات بصورة عامة هي تطبيق نظام يكون فيه تقاسم عبء الاشتراكات أكثر انصافا ، لا سيما بتخفيض حصص الاشتراكات التي تدفعها البلدان النامية من اجمالي الاشتراكات . وبالتالي ، تستوي طريقة تحديد الحصص في اجمالي الاشتراكات المدفوعة للويبو مع الممارسات السائدة في الأمم المتحدة وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة .

٤٤- ويتضح أن التعديلات التي أدخلت على فئات الاشتراكات قد جاءت بنظام أكثر انصافا . فالنسبة بين أعلى الاشتراكات وأدناها التي كانت ١ الى ٢٠٠ (أي أن مبلغ أعلى فئات الاشتراكات يساوي ٢٠٠ مرة مبلغ أدناها) قبل سنة ١٩٩٤ ، أصبحت ١ الى ٨٠٠ ، وهي نسبة تقارب أكثر من ذي قبل النسبة المعمول بها في سائر وكالات منظومة الأمم المتحدة .

٤٥- ويتضح أن فئات الاشتراكات الجديدة تناسب أكثر مما مضى القدرات الاقتصادية للبلدان النامية فيما يتعلق بدفع الاشتراكات . والبرهان على ذلك هو الانخفاض الكبير في معدل زيادة الاشتراكات المتأخرة كما يبين ذلك الجدول الوارد في المرفق الثالث . ويمكن تلخيص انخفاض معدل زيادة الاشتراكات المتأخرة في فترة سنتين بالمقارنة بفترة السنتين السابقة على النحو التالي :

الجدول ٢

معدلات زيادة الاشتراكات المتأخرة
بالمقارنة بفترة السنتين السابقة

فترة السنتين المنتهية	معدل زيادة الاشتراكات المتأخرة بالمقارنة بفترة السنتين السابقة
١٩٨٧	٣٥ر٨ %
١٩٨٩	١٩ر٢ %
١٩٩١ (ادراج الفئة خاء لفائدة أقل البلدان نموا)	٨ر٨٥ %
١٩٩٣ ادراج الفئتين ٨(دال) و٩(هاء)	٦ر٢ %
١٩٩٥ (ادراج الفئتين خاء (ثانيا) وخاء (ثالثا)	٣ر٢ %
١٩٩٧	٤ر١ %

(جـ) الاجراء المطلوب اتخاذه

٤٦- كان تطبيق النظام أحادي الاشتراكات وادخال التعديلات الاضافية (تعديلات سنة ١٩٩٣) على فئات الاشتراكات أمرين مترابطين لا ينفصلان . ويبدو اذن أن الخطوة التالية المتعلقة بتعديل معاهدات الويبو المعنية لا بد وأن تتناول النظام أحادي الاشتراكات وفئات الاشتراكات على السواء .

٤٧- وسبقت الاشارة الى أن تجربة تطبيق النظام أحادي الاشتراكات وفئات الاشتراكات أثمرت نتائج ايجابية . وعلى الدول المتعاقدة بموجب معاهدات الاشتراكات أن تنظر الآن في ما اذا كانت ترغب في ادراج تلك الممارسات الجديدة ضمن اطار رسمي بتعديل تلك المعاهدات بواسطة الاجراء الخاص للتعديل أمام جمعية الدول المتعاقدة أو أي من هيئاتها الأخرى المختصة . وعلى وجه التحديد ، يتطلب اضفاء صبغة الرسمية على الممارسات الجديدة تعديل أحكام المعاهدات التالية :

المادة ١١ (الشؤون المالية) من اتفاقية الويبو
المادة ١٦ (الشؤون المالية) من اتفاقية باريس
المادة ٢٥ (الشؤون المالية) من اتفاقية برن
المادة ٩ (الشؤون المالية) من اتفاق استراسبرغ
المادة ٧ (الشؤون المالية) من اتفاق نيس
المادة ٧ (الشؤون المالية) من اتفاق لوكارنو
المادة ٩ (الشؤون المالية) من اتفاق فيينا .

٤٨- وتجدر الاشارة الى أن تعديل الأحكام المذكورة أعلاه لا يعطي حلا قانونيا شاملا من أجل وضع النظام أحادي الاشتراكات وتغييرات فئات الاشتراكات في اطار رسمي دستوريا . فالأحكام المشار اليها أعلاه هي أحكام ترد في الوثيقة الأخيرة لكل من المعاهدات المعنية . وآخر وثيقة لكل من اتفاقية الويبو واتفاق استراسبرغ واتفاق لوكارنو واتفاق فيينا هي الوثيقة الوحيدة لتلك المعاهدات التي أبرمت بعد مؤتمر استوكهولم الدبلوماسي في سنة ١٩٦٧ . ويجدر التذكير بأن الجمعية أنشئت في ذلك المؤتمر بصفتها الهيئة المؤسِّسة للدول المتعاقدة في معاهدات الويبو وخولها المؤتمر ذاته سلطات متنوعة منها صلاحية تعديل الأحكام الادارية في المعاهدات [(١١)] . أما وثائق اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاق نيس ، فهي سابقة من حيث تاريخها للاصلاحات التي أجريت في مؤتمر استوكهولم الدبلوماسي في سنة ١٩٦٧ . وتنص تلك الوثائق المبرمة قبل سنة ١٩٦٧ على انشاء مؤتمر الممثلين بصفته الهيئة المؤسسة للدول المتعاقدة ، بيد أنه مؤتمر لا يتمتع بصلاحية تعديل أحكام المعاهدات .

---

(١١) أنظر الوثيقة A/32/INF/2 لعرض عام للموضوع .

٤٩- وهناك ثلاث دول أطراف في وثائق اتفاقية باريس السابقة لسنة ١٩٦٧ وهي الجمهورية الدومينيكية (وثيقة لاهاي (لسنة ١٩٢٥)) ونيجيريا (وثيقة لشبونة (لسنة ١٩٥٨)) والجمهورية العربية السورية (وثيقة لندن (لسنة ١٩٣٤)) . وهناك ثلاث دول أطراف في وثائق اتفاقية برن السابقة لسنة ١٩٦٧ وهي لبنان (وثيقة روما (لسنة ١٩٢٨)) ومدغشقر (وثيقة بروكسل (لسنة ١٩٤٨)) ونيوزيلندا (وثيقة روما (لسنة ١٩٢٨)) . وهناك دولتان طرفان في وثائق اتفاق نيس السابقة لسنة ١٩٦٧ وهما لبنان (وثيقة نيس (لسنة ١٩٥٧)) وتونس (وثيقة نيس (لسنة ١٩٥٧)) . واذا لم تنضم تلك الدول الى الوثائق الأخيرة لمعاهدات الاشتراكات المعنية ، فانها ستبقى ملزمة بوثائق المعاهدات التي تحتوي على أحكام تتعلق باشتراكات وفئات اشتراكات لا تتمشى والممارسات الجديدة في اطار النظام أحادي الاشتراكات وفئات الاشتراكات . ويظل ذلك الفارق أمرا غير محبذ من المنظور القانوني البحت ، بيد أنه عديم الأثر على أرض الواقع ، لا سيما وأن الدول المعنية التي اجتمعت في مؤتمر ممثلي اتحادات باريس وبرن ونيس وافقت على اعتماد النظام أحادي الاشتراكات وفئات الاشتراكات الجديدة في سنة ١٩٩٣ (الفقرة ١٨٠ من الوثيقة AB/XXIV/18) . ثم ان ذلك الفارق قد يتلاشى مع مرور الزمن عندما تنضم تلك البلدان الى آخر وثائق المعاهدات المعنية .

٥٠- ان كلا من مؤتمر الويبو وجمعيات اتحادات باريس وبرن والتصنيف الدولي للبراءات (استراسبرغ) ونيس ولوكارنو وفيينا مدعو الى أن يقرر ما اذا سيطلب الى المدير العام الشروع في اجراءات تعديل اتفاقية الويبو واتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاق استراسبرغ واتفاق نيس واتفاق لوكارنو اتفاق فيينا عن طريق اجراء التعديل في مؤتمر الويبو والجمعيات المعنية بغرض اضفاء صبغة الرسمية على النظام أحادي الاشتراكات الذي تم اعتماده في سنة ١٩٩٣ وعلى فئات الاشتراكات الجديدة التي تم اعتمادها في السنوات ١٩٨٩ و١٩٩١ و١٩٩٣ .

ثالثا - سياسة المنظمة بشأن ولاية المدير العام

٥١- أنشأت لجنة الويبو للتنسيق في دورتها الاستثنائية في مارس/آذار ١٩٩٨ الفريق العامل المعني بالمبادئ والممارسات بشأن ترشيح المدير العام وتعيينه . وعقد الفريق العامل دورته الأولى في الفترة من ٦ الى ٨ مايو/أيار ١٩٩٨ ودورته الثانية والأخيرة يومي ٢ و٣ يوليه/تموز ١٩٩٨ .

٥٢- وقرر الفريق العام في دورته الثانية أن يوصي لجنة الويبو للتنسيق باعتماد سياسة للمنظمة تحدد عدد الولايات التي يحق للمدير العام للويبو أن يشغلها في ولايتين اثنتين مدة كل واحدة منهما ست سنوات . وقرر الفريق العامل أن يوصي بأن تدرج تلك السياسة في شكل تعديل لاتفاقية الويبو (ويشار في هذا الصدد الى أن الفقرة (٣) من المادة ٩ من اتفاقية الويبو[١٢] تحتوي على أحكام تتعلق بتعيين المدير العام) (أنظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة WG/CC/WG-DG/2/3) .

٥٣- ونظرت لجنة الويبو للتنسيق في توصيات الفريق العامل واعتمدتها خلال اجتماعها في سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ (أنظر الفقرة ٨ من الوثيقة WO/CC/42/3) . وكما سبقت الاشارة اليه أعلاه ، اعتمدت الجمعية العامة للويبو تلك

---

(١٢) تنص الفقرة (٣) من المادة ٩ من اتفاقية الويبو على ما يلي :
"يعين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات ، ويجوز تجديد تعيينه لمدة محددة . وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى ."

التوصيات خلال اجتماعها في سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ (أنظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة WO/GA/23/7) وقررت كذلك تعديل اتفاقية الويبو في أقرب الآجال لتجسيد تلك التوصيات .

٥٤- وسينظر كل من جمعيتي اتحاد باريس واتحاد برن ومؤتمر الويبو في الاقتراح الرامي الى تعديل المادة ٩(٣) من اتفاقية الويبو خلال اجتماعات سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ .

رابعا - تبسيط بنية جمعيات الدول الأعضاء ومؤتمراتها

٥٥- ان الويبو منظمة معقدة التكوين . وذلك ما تفسره الوثيقة التي وزعت على جمعيات الدول الأعضاء تحت عنوان "البنية الادارية للويبو" (الوثيقة A/32/INF/2) خلال اجتماعاتها في مارس/آذار ١٩٩٨ . وعلة ذلك التعقيد هي تطور المنظمة عبر الزمن . فقد شهدت اضافة معاهدات جديدة تدريجيا . وفي أغلب الحالات أنشئت كل واحدة منها اتحاد دول مستقلا من الناحية القانونية وله هيئته الادارية الخاصة به وله في كثير من الحالات ميزانيته الخاصة به .

٥٦- وهناك اليوم ٢١[١٣] من الجمعيات والهيئات الأخرى للدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو ، وهي كالتالي :

(١) الجمعية العامة للويبو
(٢) مؤتمر الويبو
(٣) لجنة الويبو للتنسيق

(٤) جمعية اتحاد باريس
(٥) مؤتمر ممثلي اتحاد باريس
(٦) اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس

(٧) جمعية اتحاد برن
(٨) مؤتمر ممثلي اتحاد برن
(٩) اللجنة التنفيذية لاتحاد برن

(١٠) جمعية اتحاد مدريد

(١١) جمعية اتحاد لاهاي
(١٢) مؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي

(١٣) جمعية اتحاد نيس
(١٤) مؤتمر ممثلي اتحاد نيس

(١٥) جمعية اتحاد لشبونة
(١٦) مجلس اتحاد لشبونة

(١٧) جمعية اتحاد لوكارنو

(١٨) جمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات

(١٩) جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

(٢٠) جمعية اتحاد بودابست

[١٣] لا يشمل ذلك العدد اتحاد معاهدة تسجيل العلامات واتحاد معاهدة سجل الأفلام ؛ أنظر الحاشية ٤ أعلاه .

(٢١) جمعية اتحاد فيينا

٥٧- وفوق ذلك ، تنص المادة ٥٤ من معاهدة التعاون بشأن البراءات على أن تنشئ جمعية اتحاد المعاهدة المذكورة لجنة تنفيذية . ولكنها لم تنشأ بعد . وعموما ، فان النظام الذي تخضع له تلك اللجنة التنفيذية مماثل للأنظمة التي تخضع لها اللجنتان التنفيذيتان لاتحادي باريس وبرن .

٥٨- ويؤدي وجود الهيئات الاحدى والعشرين سالفة الذكر الى تعقيد ادارة المنظمة كالتالي :

"١" في كل دورة عادية تعقدها كل هيئة من الهيئات (وتكون عادة مرة كل سنتين) ، على الهيئة أن تنتخب أعضاء مكتب جدد . وتبين التجربة أن تلك العملية تستغرق في اجتماعات الدول الأعضاء عموما وقتا ثمينا من الأحرى أن يخصص لمناقشة المسائل الجوهرية وأنه يتعين اعداد مجموعات منفصلة من الوثائق لكل هيئة ؛
"٢" وفهم النظام ليس بالأمر الهين ، لا سيما بالنسبة الى المندوبين الجدد الذين يعملون على متابعة أنشطة الويبو وأعمال اجتماعاتها ؛

"٣" ورغم تطبيق النظام أحادي الاشتراكات ومعه الميزانية الأحادية للاتحادات الممولة من الاشتراكات على المستوى العملي ، لا تزال اتحادات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي تحتفظ بميزانيات منفصلة .

٥٩- وبالنظر الى الحاجة الى بدء العمل بآليات تعديل الأحكام الادارية لمعاهدات الويبو بغية تنفيذ النظام أحادي الاشتراكات وتغييرات فئات الاشتراكات وسياسة المنظمة بشأن ولاية المدير العام للويبو ، قد ترغب الدول الأعضاء في أن تبحث في الوقت ذاته الخيارات المتاحة لخفض عدد الجمعيات والهيئات الاحدى والعشرين المشار اليها في الفقرة ٥٦ أعلاه ، وتبسيط عملها .

٦٠- وبصورة عامة ، من المتاح في هذا الصدد خياران اثنان . أما الخيار الأول ، فيرمي الى تبسيط عمل الهيئات الاحدى والعشرين بالغاء الهيئات التي لا تعمل وفقا لما كان محددا في الأصل ، فهي لا تنظر في أي بند من بنود العمل الجوهري ولا تبت فيه . وأما الخيار الثاني ، فيحمل تغييرا جذريا ويرمي الى اعادة تنظيم بنية الهيئات الرئاسية عن طريق نقل سلطة اتخاذ القرارات بشأن جميع المعاهدات الى هيئة واحدة هي الجمعية العامة للويبو مع الاحتفاظ بلجنة الويبو للتنسيق بصفتها الهيئة الأخرى الوحيدة من بين هيئات الدول الأعضاء التي أنشئت على مستوى المعاهدة .

(أ) <u>الخيار الأول : تبسيط عمل الهيئات الرئاسية الاحدى والعشرين</u>

٦١- تستند البنية التي تقوم عليها الويبو والاتحادات التي تديرها والمنشأة في مؤتمر استوكهولم الدبلوماسي في سنة ١٩٦٧ بصورة عامة الى وجود هيئة مؤسِّسة واحدة للدول المتعاقدة بالنسبة الى كل معاهدة من معاهدات الويبو وهي الجمعية . ويتبين من قائمة الهيئات الاحدى والعشرين الواردة في الفقرة ٥٦ أعلاه أن ذلك المبدأ العام يخضع لثلاث مجموعات من الاستثناءات ، وهي كالتالي :

"١" بالنسبة الى اتفاقية الويبو ، هناك هيئتان مؤسِّستان أخريان للدول المتعاقدة وهما مؤتمر الويبو ولجنة الويبو للتنسيق ، الى جانب جمعية الدول المتعاقدة (الجمعية العامة للويبو) ؛

"٢" وبالنسبة الى اتفاقية باريس واتفاقية برن ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ، هناك أحكام تنص على انشاء لجان تنفيذية لكل اتحاد ، الى جانب جمعيتي اتحاد باريس واتحاد برن المنشأتين بموجب الاتفاقيتين المذكورتين ؛

"٣" وبالنسبة الى المعاهدات التي أبرمت وثائقها قبل مؤتمر استوكهولم الدبلوماسي في سنة ١٩٦٧ ، هناك مؤتمرات الممثلين التي تضم الدول الأطراف في المعاهدات المعنية والتي لم تنضم الى وثائق استوكهولم (أو الوثائق التي تلتها) للمعاهدات المعنية ، الى جانب جمعيات الدول الأعضاء . والمعاهدات التي لها مؤتمرات الممثلين المذكورة هي اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ("اتفاق لاهاي")

واتفاق نيس واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ("اتفاق لشبونة" الذي له مؤتمر ممثلين يأخذ اسم المجلس) .

٦٢- وفي سبيل تبسيط البنية الادارية للويبو ، قد ترغب الدول الأعضاء في النظر في الغاء بعض الهيئات القائمة الى جانب جمعيات الدول الأعضاء . وتفحص الفقرات التالية وظائف تلك الهيئات والخيارات المتاحة لالغائها .

٦٣- مؤتمر الويبو . أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية عقب مؤتمر استوكهولم الدبلوماسي في سنة ١٩٦٧ . وكانت "المنظمة" قبل ذلك المؤتمر تتألف من مجموعة من اتحادات مستقلة من الدول أنشئت بموجب ست معاهدات هي اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ("اتفاق مدريد") واتفاق لاهاي واتفاق نيس واتفاق لشبونة . وكانت العلاقات الادارية بين المعاهدات وما أنشأته من اتحادات تضمنها أمانة مشتركة هي المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (البربي) .

٦٤- وكان الاقتراح الرامي الى انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الذي أودع لدى مؤتمر استوكهولم الدبلوماسي واعتمده المؤتمر في نهاية المطاف ، ينبني على اضطلاع المنظمة الجديدة بمهمتين اثنتين هما :

"١" تشكيل اطار باشر فيه الادارة المنسقة لجميع اتحادات الملكية الفكرية ؛

"٢" وتشكيل اطار عمل للنهوض بحماية الملكية الفكرية بصورة عامة في العالم أجمع ، أي العمل حتى في الدول التي ليست أعضاء في أي من اتحادات الملكية الفكرية القائمة ، ولفائدتها .[١٤]

٦٥- وسعيا الى مسايرة المهمتين المذكورتين ، كان من المقترح انشاء فئتين اثنتين من الأعضاء في المنظمة الجديدة : فئة الأعضاء "كاملة الحقوق" وتضم الدول الأعضاء في المنظمة وفي اتحاد واحد أو أكثر ، وفئة الأعضاء "المنتسبة" وتضم الدول الأعضاء في المنظمة وغير الأعضاء في أي من الاتحادات .[١٥]

٦٦- وسيرا على المنهج ذاته ، كان من المقترح انشاء هيئتين منفصلتين للدول الأعضاء في المنظمة الجديدة . والهيئة الأولى هي الجمعية العامة التي تتألف من الأعضاء كاملة الحقوق . والهيئة الثانية هي المؤتمر الذي يتألف من الأعضاء كاملة الحقوق والأعضاء المنتسبة . وكان المقصود من تلك البنية المزدوجة مسايرة المهمتين الرئيسيتين للمنظمة الجديدة (الفقرة ٦٤ أعلاه) والفئتين المنفصلتين للأعضاء (الفقرة ٦٥ أعلاه) ويعني ذلك ما يلي :

"١" أن تعمل المنظمة كاطار للتنسيق والتعاون الاداريين بين الاتحادات عن طريق الجمعية العامة ولجنة التنسيق التابعتين لها بصورة خاصة ، وهما هيئتان تتألفان من الأعضاء في الاتحادات ليس الا (أي من الأعضاء "كاملة الحقوق) .

"٢" وأن تعمل المنظمة كاطار لنشر حماية حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء المعمورة عن طريق مؤتمرها ، وهو هيئة تتألف من الدول الأعضاء في الاتحادات والدول التي لم تصبح بعد أعضاء في أي اتحاد (أي الأعضاء "المنتسبة") .[١٦]

٦٧- وفي مؤتمر استوكهولم الدبلوماسي ، لم يؤخذ بالاقتراح الرامي الى انشاء فئتين من الأعضاء[١٧] . أما الاقتراح الرامي الى انشاء هيئتين منفصلتين للدول الأعضاء تتألف من أعضاء مختلفة - أي الجمعية العامة والمؤتمر - فقد أخذ به رغم المعارضة التي أبداها عدد من الوفود [١٨] . وتتضح الوظائف المختلفة المحددة للهيئتين في الفقرة (٢) من المادة ٦ ("الجمعية العامة")[١٩] وفي الفقرة (٢) من المادة ٧ ("المؤتمر") [٢٠] من اتفاقية الويبو كما تم اعتمادها .

---

(١٤) الوثيقة التحضيرية ١١/٥ اقتراحات لانشاء المنظمة (اتفاقية منظمة الملكية الفكرية) ، [illegible] ، المجلد الأول ، ٤٩٤ .

(١٥) المرجع السابق ، ٤٩٥ .

(١٦) المرجع السابق .

(١٧) تقرير عن عمل اللجنة الرئيسية الخامسة (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) ، [illegible] ، المجلد الثاني ، ١٢٢٦-١٢٢٧ .

(١٨) المرجع السابق ، ١٢٢٧ .

(١٩) تنص الفقرة (٢) من المادة ٦ على ما يلي :

٦٨- وعلى أرض الواقع ، ومنذ سنة ١٩٦٧ واعتماد اتفاقية الويبو ، سلكت الويبو في عملها سبيلا تختلف عن تلك المبتغاة من التقسيم الهيكلي بين الجمعية العامة والمؤتمر . ويتجلى ذلك بصورة خاصة فيما يلي :

"١" تنحصر عامة الدول الأعضاء في الويبو فقط وغير الأعضاء في أي من الاتحادات في فئة صغيرة . وهي تبدو فئة صغيرة فعلا بالنظر الى مجموع الدول الأعضاء في الويبو (وهناك حاليا ١٤ دولة عضوا في الويبو لوحدها في حين هناك ١٥٧ دولة عضوا في كل من الويبو واتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات التي تديرها المنظمة) . وبسبب قلة عدد الدول الأعضاء في الويبو فقط ، فليس من المرجح أن تختلف قرارات المؤتمر عن قرارات الجمعية العامة في الموضوع ذاته ، مما يلقي بعضا من الشك على الفائدة من ابقاء المؤتمر كهيئة منفصلة . ثم ان فئة الدول الأعضاء في الويبو فقط انما هي فئة مؤقتة ، ذلك أن القاعدة العامة هي أن الدول الآتية حديثا الى المنظمة تبدأ عادة اشتراكها كأعضاء في الويبو ثم تصبح ، مع مرور الزمن ، أعضاء في اتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات التي تديرها الويبو ؛

"٢" وعلى المستوى العملي ، لا يجتمع المؤتمر أبدا منفصلا عن الجمعية العامة . بل يجتمع خلال الفترة ذاتها التي تجتمع فيها الجمعية العامة وفي القاعة ذاتها أيضا . والفرق الظاهر الوحيد الذي يميز بينهما على مستوى الاجراءات هو الاختلاف في رئيس الجلسة ؛

"٣" وكذلك ، نظر المؤتمر في عدد قليل من بنود العمل بصورة منفصلة . وعادة ما تكون البنود التي يتداول بشأنها المؤتمر محل نظر جمعيات مختلف الاتحادات في الوقت ذاته (مثلا ، اعتماد البرنامج والميزانية) ، اذ يترأس الاجتماع رئيس الجمعية العامة وفقا للنظام الداخلي العام للويبو (أنظر المادة ٤٢ "الجلسات المشتركة") . ومنذ سنة ١٩٧٣ ، اجتمع المؤتمر بصورة منفصلة وترأسه رئيس المؤتمر في خمس مناسبات لا غير (في السنوات ١٩٨١ و١٩٨٧ و١٩٩٣ و١٩٩٥ و١٩٩٧) . وفي كل من تلك الاجتماعات ، نظر المؤتمر في بند العمل ذاته أي تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالملكية الصناعية واللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المشابهة . وهكذا ، فان التقسيم الوظيفي للعمل المبتغى أصلا بين الجمعية العامة والمؤتمر لم يتجسد أبدا على أرض الواقع .

٦٩- ومع احتمال مباشرة العمل على اجراء تعديلات على اتفاقية الويبو ، قد يكون الوقت مناسبا لأن تنظر الدول الأعضاء في ما اذا كان من الضروري الاحتفاظ بالمؤتمر كهيئة منفصلة . واذا رأت الدول الأعضاء أن من الأنسب الغاء المؤتمر ، فانه يتعين اجراء تعديلين رئيسيين على اتفاقية الويبو على النحو التالي :

"١" حذف المادة ٧ ("المؤتمر") ؛

"تقوم الجمعية العامة بما يلي :
"١" تعين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق ؛
"٢" تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها ، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة ؛
"٣" تنظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتعتمدها ، وتزودها بالتوجيهات ؛
"٤" تقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات ؛
"٥" تعتمد الاجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص تنفيذ الاتفاقات الدولية المشار اليها في المادة ٤(٣) ؛
"٦" تقر اللائحة المالية للمنظمة ؛
"٧" تحدد لغات عمل السكرتارية آخذة في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة ؛
"٨" تدعو الدول المشار اليها في المادة ٥(٢)"٢" لتكون طرفا في هذه الاتفاقية ؛
"٩" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ؛
"١٠" تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية ."

(٢٠) تنص الفقرة (٢) من المادة ٧ على ما يلي :
"يقوم المؤتمر بما يلي :
"١" يناقش الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية ، وله أن يتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي ؛
"٢" يقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالمؤتمر ؛
"٣" يضع برنامج فترة السنتين للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمر ؛
"٤" يقر التعديلات على هذه الاتفاقية وفقا للاجراءات المبينة في المادة ١٧ ؛
"٥" يحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ؛
"٧" يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية ."

"٢" وتعديل المادة ٦ ("الجمعية العامة") عن طريق تغيير في العضوية في الجمعية العامة (الفقرة (١) من المادة ٦) التي تصير مكونة من جميع الدول الأعضاء في الويبو ، سواء أكانت عضوا في أي من الاتحادات أو لم تكن ، وعن طريق تغيير في وظائف الجمعية العامة (الفقرة (٢) من المادة ٦) بضم الوظائف التي كان يضطلع بها المؤتمر الى وظائف الجمعية العامة .

٧٠- ويأتي الغاء المؤتمر بعنصر سلبي واحد وهو عنصر نظري يؤدي الى منح بعض الدول الأعضاء في الويبو وغير الأعضاء في أي من الاتحادات حق التصويت بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص الجمعية العامة ولا تهم سوى الاتحادات . وتلك مسائل تتعلق في العموم بالتنسيق بين الاتحادات كاعتماد ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات (الفقرة الفرعية "٤" من الفقرة (٢) من المادة ٦ من اتفاقية الويبو) . ولما كانت الدول الأعضاء في الويبو فقط تشكل فئة من الدول مؤقتة وقليلة ، فان احتمال تصويتها بما يعود بالضرر على مصالح الدول الأعضاء في الاتحادات لا يعدو أن يكون نظريا .

٧١- ان مؤتمر الويبو مدعو الى البت في مطالبة المدير العام بالشروع في عملية بحث ضرورة تعديل اتفاقية الويبو بالغاء مؤتمر الويبو .

٧٢- اللجان التنفيذية لاتحاد باريس واتحاد برن واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات . أنشئت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس في الأصل بموجب قرار من مؤتمر ممثلي اتحاد باريس الذي أنشئ بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٥) من المادة ١٤ من وثيقة لشبونة (لسنة ١٩٥٨) لاتفاقية باريس[٢١] (وحلت محله جمعية اتحاد باريس) . وفي مؤتمر استوكهولم الدبلوماسي لسنة ١٩٦٧ ، تم اقتراح منح اللجنة التنفيذية أساسا قانونيا وتم اتخاذ قرار لذلك الغرض . وتنص المادة ١٤ من وثيقة استوكهولم (لسنة ١٩٦٧) لاتفاقية باريس على انشاء اللجنة التنفيذية .

٧٣- وقبل وثيقة استوكهولم (لسنة ١٩٦٧) لاتفاقية برن ، لم تكن لاتحاد برن لجنة تنفيذية . بل كانت هناك لجنة تتألف من اثني عشر عضوا صارت فيما بعد تعرف باسم "اللجنة الدائمة" وكانت قد أنشئت بقرار من مؤتمر بروكسل لسنة ١٩٤٨ لمراجعة اتفاقية برن[٢٢] . وفي مؤتمر استوكهولم الدبلوماسي لسنة ١٩٦٧ ، تم اقتراح انشاء لجنة تنفيذية لاتحاد برن وتم اتخاذ قرار لذلك الغرض استنادا الى أسباب مماثلة لتلك التي دعت الى انشاء اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس (أنظر أعلاه) وسعيا الى التنسيق بين البنيتين الاداريتين لاتفاقيتي باريس وبرن . وتنص المادة ٢٣ من وثيقتي استوكهولم (لسنة ١٩٦٧) وباريس (لسنة ١٩٧١) لاتفاقية برن على انشاء اللجنة التنفيذية .

٧٤- وتخضع اللجنة التنفيذية لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات للفقرة (٩) من المادة ٥٣ والمادة ٥٤ من المعاهدة ذاتها . ويبدو أن السبب الرئيسي الذي دفع الى انشاء تلك اللجنة التنفيذية هو اتباع البنية الادارية التي وضعت بشأن اتفاقيتي باريس وبرن[٢٣] . وتنص الفقرة (٩) من المادة ٥٣ من معاهدة التعاون بشأن البراءات على أن تنشئ جمعية اتحاد المعاهدة المذكورة لجنة تنفيذية للمعاهدة عندما يزيد عدد الدول الأطراف فيها على ٤٠ دولة . ويبلغ حاليا عدد الدول الأطراف فيها ١٠٢ لكن الجمعية لم تنشئ اللجنة التنفيذية . وعندما بلغ عدد تلك الدول الأطراف ٣٩ دولة في سنة ١٩٨٥ ، نظرت الجمعية المذكورة في أمر انشاء اللجنة التنفيذية . فقررت آنذاك أن ترجئ أي قرار بشأن انشاء اللجنة التنفيذية حتى يأتي اقتراح باعادة النظر في الموضوع من أي دولة عضو في اتحاد المعاهدة أو من المدير العام (أنظر الفقرة الفرعية "٥" من الفقرة ١١ من الوثيقة PCT/A/XIII/3 والفقرات من ١٧ الى ٢١ من الوثيقة PCT/A/XIII/1) .

٧٥- ويبدو أن السبب الذي دعا الى انشاء لجنتين تنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن هو الحاجة الى هيئة يقل عدد الدول الأعضاء فيها عنه في الجمعية وتعنى بالنظر في المسائل العاجلة التي لا يمكن ارجاؤها الى أجل الدورة العادية التالية للجمعية أو المسائل التي تقل أهمية ولا تستدعي اهتمام الجمعية[٢٤] . ويبرز الأثر الذي تركه ذلك السبب من خلال مقارنة التوقيت المقترح لعقد الدورات العادية للجنتين التنفيذيتين بتوقيت الدورات العادية للجمعيتين . اذ تعقد اللجنتان التنفيذيتان دورتيهما العاديتين مرة كل سنة (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٧) من المادة ١٤ من اتفاقية باريس والفقرة الفرعية (أ) من

---

(٢١) أنظر [illegible] ، المجلد الأول ، ١٩٥ .
(٢٢) المرجع السابق ، ٤٢٧ .
(٢٣) أنظر [illegible] ، ٦١٥ ، الفقرة ٢١٨٨ .
(٢٤) المرجع السابق ، ٢١٠ ، الفقرة ٧٩(ب) ؛ الويبو ٤٤٦ ، الفقرة ٩٠(البلدان الأقل نموا) .

الفقرة (٧) من المادة ٢٣ من اتفاقية برن) . أما مؤتمر استوكهولم الدبلوماسي لسنة ١٩٦٧ ، فقد قرر أن تجتمع الجمعيتان في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات وذلك ما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٧) من المادة ١٣ من وثيقة استوكهولم لاتفاقية باريس والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٤) من المادة ٢٢ من الوثيقة استوكهولم لاتفاقية برن . وفيما بعد ، عمدت جمعيتا اتحادي باريس وبرن الى تعديل المادتين المذكورتين في سنة ١٩٧٩ كي تنصا على عقد الدورات العادية مرة كل سنتين .

٧٦- وعلى مستوى التطبيق ، لم تعمل اللجنتان التنفيذيتان لاتحادي باريس وبرن وفقا لما كان منتظرا . فلم تنظر أي من اللجنتين في أي بند جوهري من بنود العمل وهي مجتمعة بصورة منفصلة . والسبب في ذلك الفرق بين النظرية والتطبيق هو أن صلاحيات اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن (أنظر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٦) من المادة ١٤ من اتفاقية باريس والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٦) من المادة ٢٣ من اتفاقية برن) لا تشمل تخصيص اعتمادات الميزانية أو كان من المعتقد أنها لا تشمله . أما بنود العمل الجوهرية التي تستدعي اهتمام الدول الأعضاء وليست لها آثار في الميزانية ، فيظل عددها قليل . وهكذا ، عقدت جمعيتا اتحادي باريس وبرن دورات استثنائية كلما كان ثمة بند عمل جوهري يجب تناوله فيما بين دورتين عاديتين . فأدت الدورة الاستثنائية للجمعية الدور المنوط باللجنتين التنفيذيتين . ومنذ سنة ١٩٨٠ ، عقدت جمعية اتحاد باريس ١٥ دورة استثنائية و ٩ دورات عادية وعقدت جمعية اتحاد برن ١١ دورة استثنائية و ٩ دورات عادية .

٧٧- وفيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في اهتمام الاتحادات الأخرى ، لا يجوز للجنتين التنفيذيتين أن تتخذا قرارات الا بعد التماس المشورة من لجنة التنسيق (أنظر الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٦) من المادة ١٤ من اتفاقية باريس والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٦) من المادة ٢٣ من اتفاقية برن) . وحيث ان الويبو قد درجت على العمل كمنظمة واحدة ، فان لجنة التنسيق تدعى في الوقت ذاته الى النظر في البنود ذاتها التي تبحثها اللجنتان التنفيذيتان . وخلال السنوات التي لم تجتمع فيها الجمعيتان لا في دورات عادية ولا استثنائية ، كانت اللجنتان التنفيذيتان تنظران في تقارير أنشطة المنظمة . ولما كانت تلك التقارير تتطرق لجميع أنشطة المنظمة ، كانت لجنة التنسيق تجتمع للنظر فيها . وحيث ان لجنة التنسيق تتألف من اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن (أنظر الفقرة (١) من المادة ١٨ من اتفاقية الويبو) ، فَقَدَ دور اللجنتين التنفيذيتين مغزاه .

٧٨- ويبدو أن أمام الدول الأعضاء أسبابا مقنعة للنظر في امكانية الغاء اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن . واذا رأت الدول الأعضاء أن من الأنسب الغاءهما ، وجب حذف أحكام الاتفاقيتين المعنيتين التي تنص على انشاء اللجنتين المذكورتين (المادة ١٤ من اتفاقية باريس والمادة ٢٣ من اتفاقية برن) وتعديل المادة ٨ ("لجنة التنسيق") من اتفاقية الويبو التي تحدد تشكيل لجنة التنسيق (الذي هو في الأساس جمع بين اللجنتين التنفيذيتين ؛ أنظر الفقرة (١) من المادة ٨ من اتفاقية الويبو) وتنص على اجراء خاص للتصويت في لجنة التنسيق في حالات معينة بالاستناد الى قائمتين منفصلتين من الأعضاء في لجنة التنسيق (أنظر الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٦) من المادة ٨ من اتفاقية الويبو) . وحيث ان اللجنة التنفيذية لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات لم تنشأ عمليا ولم يكن انشاؤها ضروريا لعمل الاتحاد ، فمن الأنسب حذف أحكام المعاهدة المذكورة التي تنص على انشاء تلك اللجنة .

٧٩- ان كلا من مؤتمر الويبو وجمعيتي اتحادي باريس وبرن مدعو الى البت في مطالبة المدير العام بالشروع في عملية بحث ضرورة تعديل اتفاقية الويبو واتفاقية باريس واتفاقية برن بالغاء اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن .

٨٠- وان جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات مدعوة الى البت في مطالبة المدير العام بالشروع في عملية بحث ضرورة تعديل معاهدة التعاون بشأن البراءات بحذف أحكام المعاهدة المتعلقة باللجنة التنفيذية لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات .

٨١- مؤتمر الممثلين . كانت مؤتمرات الممثلين لمختلف الاتحادات الهيئات التي سبقت جمعيات تلك الاتحادات . وأنشئت جمعيات الدول الأعضاء في الاتحادات نتيجة للاصلاحات التي أجراها المؤتمر الدبلوماسي في استوكهولم سنة ١٩٦٧ فأصدر وثيقة استوكهولم للمعاهدات التي راجعها .

٨٢- وعليه ، لم تعد مؤتمرات الممثلين قائمة إلا بالنسبة الى الاتحادات التالية : "١" الاتحادات المنشأة بناء على معاهدات أبرمت وثائقها قبل سنة ١٩٦٧ ، "٢" والاتحادات التي فيها دول أعضاء لم تنضم بعد الى وثيقة استوكهولم (لسنة ١٩٦٧) للمعاهدة المعنية أو لم تصدق عليها . وعلى وجه التحديد ، لا تزال قائمة مؤتمرات الممثلين التالية التي تضم الدول المذكورة أدناه (علما بأن وثيقة المعاهدة التي انضمت اليها الدولة ترد بين قوسين بعد اسم الدولة) :

مؤتمر ممثلي اتحاد باريس	الجمهورية الدومينيكية (وثيقة لاهاي (لسنة ١٩٢٥)) ونيجيريا (وثيقة لشبونة (لسنة ١٩٥٨)) والجمهورية العربية السورية (وثيقة لندن (لسنة ١٩٣٤)) (٣)
مؤتمر ممثلي اتحاد برن	لبنان (وثيقة روما (لسنة ١٩٢٨)) ومدغشقر (وثيقة بروكسل (لسنة ١٩٤٨)) ونيوزيلندا (وثيقة روما (لسنة ١٩٢٨)) (٣)
مؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي	مصر (وثيقة لندن (لسنة ١٩٣٤)) والكرسي الرسولي (وثيقة لندن (لسنة ١٩٣٤)) وأندونيسيا (وثيقة لندن (لسنة ١٩٣٤)) والمغرب (وثيقة لندن (لسنة ١٩٣٤)) واسبانيا (وثيقة لندن (لسنة ١٩٣٤)) تونس (وثيقة لندن (لسنة ١٩٣٤)) (٦)

مؤتمر ممثلي اتحاد نيس	لبنان (وثيقة نيس (لسنة ١٩٥٧)) وتونس (وثيقة نيس (لسنة ١٩٥٧)) (٢)
مجلس اتحاد لشبونة	هايتي (وثيقة لشبونة (لسنة ١٩٥٨)) والمكسيك (وثيقة لشبونة (لسنة ١٩٥٨)) (٢)

٨٣- وقد اختلفت الوسائل الدستورية التي أدت الى انشاء مؤتمرات الممثلين الخمسة المذكورة أعلاه . اذ أنشيء مؤتمر ممثلي اتحاد باريس بموجب المادة ١٤(٥)(أ) من وثيقة لشبونة (لسنة ١٩٥٨) لاتفاقية باريس .[٢٥] وعلى عكس ذلك ، فليس لاتفاقية برن أي أساس لانشاء مؤتمر ممثلي اتحاد برن . وقد تم انشاء المؤتمر بموجب قرار اتخذته البلدان الأعضاء في اتحاد برن وغير الأعضاء في جمعية اتحاد برن .[٢٦] وقد أنشيء مؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي بموجب قرار اتخذته البلدان الأعضاء في اتحاد لاهاي وغير الأعضاء في جمعية لاهاي .[٢٧] وقد أنشيء مؤتمر ممثلي اتحاد نيس أيضا

---

(٢٥) تنص المادة ١٤(٥) من وثيقة لشبونة (لسنة ١٩٥٨) لاتفاقية باريس على ما يلي :
(٥)(أ) في كل فترة تتخلل انعقاد مؤتمرين دبلوماسيين للمراجعة ، تجتمع مؤتمرات ممثلي كل بلدان الاتحاد كل ثلاث سنوات لاعداد تقرير عن النفقات المتوقعة للمكتب الدولي عن كل فترة ثلاث سنوات لاحقة وللنظر في المسائل المتعلقة بحماية الاتحاد وتطويره .
(ب) بالاضافة الى ذلك ، لمؤتمرات الممثلين أن تعدل ، بالاجماع ، الحد الأقصى للنفقات السنوية للمكتب الدولي ، بشرط أن تجتمع في شكل مؤتمرات للممثلين كاملي التفويض عن كل بلدان الاتحاد ، بناء على دعوة حكومة الاتحاد السويسري .
(جـ) علاوة على ذلك ، لمدير المكتب الدولي أو حكومة الاتحاد السويسري دعوة المؤتمرات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه الى الانعقاد في الفترات التي تفصل اجتماعا عن الآخر من اجتماعاتها التي تعقد كل ثلاث سنوات .

(٢٦) ينص القرار على ما يلي :
١- ان البلدان الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتحاد برن) وغير الأعضاء في جمعية ذلك الاتحاد ،
٢- اذ اجتمعت في جنيف في الفترة من ٢١ الى ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٠ ،
٣- تقرر انشاء مؤتمر ممثلين لاتحاد برن ؛
٤- وتقرر أن تكون أعضاء ذلك المؤتمر هي البلدان الأعضاء في اتحاد برن وغير الأعضاء في جمعية اتحاد برن وأن يخرج تلقائيا أي بلد عضو في اتحاد برن يصبح في المستقبل عضوا في جمعية اتحاد برن من مؤتمر الممثلين ؛
٥- وتقرر أن يجتمع مؤتمر الممثلين مرة كل ثلاث سنوات في دورة عادية لاعداد تقرير عن النفقات المتوقعة للمكتب الدولي فيما يعني اتحاد برن عن كل فترة ثلاث سنوات لاحقة والنظر في المسائل المتعلقة بحماية ذلك الاتحاد وتطويره ؛
٦- وتقرر أن لمؤتمر الممثلين أن يتولى بالاجماع تعديل الحد الأقصى للنفقات السنوية للمكتب الدولي فيما يتعلق بالبلدان الأعضاء في مؤتمر الممثلين ، بشرط أن يجتمع في شكل مؤتمر للممثلين كاملي التفويض بناء على دعوة حكومة الاتحاد السويسري ؛
٧- وتقرر أن يضع مؤتمر الممثلين نظاما داخليا له . (أنظر الوثيقة AB/1/33 ، المرفق ألف) .

(٢٧) ينص القرار على ما يلي :
ان البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفاق لاهاي) وغير الأعضاء في جمعية ذلك الاتحاد ،
اذ اجتمعت في جنيف في الفترة من ٢٧ سبتمبر/أيلول ١٩٧٦ الى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٦ ،
١- تقرر انشاء مؤتمر ممثلين لاتحاد لاهاي ؛
٢- وتقرر أن تكون أعضاء ذلك المؤتمر هي البلدان الأعضاء في اتحاد لاهاي وغير الأعضاء في جمعية اتحاد لاهاي وأن يخرج تلقائيا أي بلد عضو في اتحاد لاهاي يصبح في المستقبل عضوا في جمعية اتحاد لاهاي من مؤتمر الممثلين ؛

[تابع الحاشية]

[الحاشية ، تابع ما قبله]
٣- وتقرر أيضا أن مؤتمر الممثلين
"١" يجوز له أن ينظر في تقارير ادارة المكتب الدولي للويبو في حدود ما يعني اتحاد لاهاي وله أن يرفع ملاحظاته الى المدير العام للويبو أو حكومة الاتحاد السويسري أو كليهما ؛
"٢" وله ا، ينظر في مشروعات ميزانيات اتحاد لاهاي التي يرفعها اليه المدير العام للويبو وله أن يرفع ملاحظاته الى المدير العام للويبو أو حكومة الاتحاد السويسري أو كليهما ؛
"٣" وله أن يعدل مبالغ الرسوم المفروضة بناء على اتفاق لاهاي التي لا يدخل تحديدها في اختصاص الجمعية ، بناء على اقتراح المدير العام للويبو أو حكومة الاتحاد السويسري ، علما بأن أي قرار بتطبيق تعديل من ذلك القبيل يقتضي أغلبية أصوات البلدان الأعضاء في مؤتمر الممثلين وأنه يجوز تطبيق الاجراء المنصوص عليه في المادة ٣ من وثيقة موناكو الاضافية لسنة ١٩٦١ كحل بديل ؛

بموجب قرار اتخذته البلدان الأعضاء في اتحاد نيس وغير الأعضاء في جمعية نيس .[٢٨] وقد أنشىء مجلس اتحاد لشبونة بموجب المادة ٩ من النص الأصلي لاتفاق لشبونة (وثيقة لشبونة (لسنة ١٩٥٨)).[٢٩]

٨٤- وكانت الصلاحيات المخولة لمؤتمرات الممثلين بموجب صكوك تأسيسها (سواء كان ذلك حكما في المعاهدة أو قرارا) محدودة جدا . وفي ميدان العمل ، فلم تتول تلك الهيئات أبدا النظر في أي موضوع جوهري لوحدها . وظل انعقادها من الأمور الشكلية لا أكثر . وعلاوة على ذلك ، فان عدد الدول الأعضاء في تلك الهيئات قليل ومتناقص نظرا الى أن الدول تعمد ، الواحدة تلو الأخرى ، الى الانضمام الى وثائق استوكهولم لمختلف المعاهدات المعنية . ويرد في الجدول التالي بيان عدد الدول الأعضاء في جمعيات المعاهدات المعنية وعدد الدول الأعضاء في مؤتمرات الممثلين لاتحادات تلك المعاهدات :

المعاهدة	عدد الدول في الجمعية	عدد الدول في مؤتمر الممثلين
اتفاقية باريس	١٥١	٣
اتفاقية برن	١٣٥	٣
اتفاق لاهاي	٢٣	٦
اتفاق نيس	٥٦	٢
اتفاق لشبونة	١٧	٢

٨٥- ونظرا الى أن مؤتمرات الممثلين لم تمارس في الواقع أي وظائف ، فقد يكون من المناسب النظر في امكانية حلها تبسيطا للبنية الادارية . والمأخذ على حل تلك الهيئات هو حرمان الدول الأعضاء فيها من منبر تعبر فيه عن آرائها في مسائل تتعلق بالمعاهدة التي تهم الهيئة . ومع ذلك ، تدفع ثلاث عوامل الى القول بأن ذلك المأخذ نظري لا أكثر . ففي المقام الأول ، ان صلاحيات تلك الهيئات محدودة جدا ولا تضاهي بأي شكل من الأشكال صلاحيات الجمعيات المقابلة لها .[٣٠] وفي المقام الثاني ، فلم تمارس تلك الهيئات في الواقع أي سلطة لاتخاذ قرار مستقل . وفي المقام الثالث ، يجوز للدول

"٤" وتكون له ، بالنسبة الى البلدان الأعضاء فيه ، حقوق مماثلة للحقوق التي تتمتع بها الجمعية ازاء البلدان الأعضاء فيها ، فيما يتعلق بصندوق رأس المال العامل لاتحاد لاهاي ، وتطبق ، بالقياس ، الأحكام المعنية من وثيقة استوكهولم التكميلية (لسنة ١٩٦٧) بخصوص الصندوق المذكور ؛

"٥" ويضع نظاما داخليا له . (أنظر مرفق الوثيقة H/CR/1/2) .

(٢٨) ينص القرار على ما يلي :

١- ان البلدان الأعضاء في الاتحاد الدولي بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (اتحاد نيس) وغير الأعضاء في جمعية ذلك الاتحاد ،

٢- اذ اجتمعت في جنيف في الفترة من ٢١ الى ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٠ ،

٣- تقرر انشاء مؤتمر ممثلين لاتحاد نيس ؛

٤- وتقرر أن تكون أعضاء ذلك المؤتمر هي البلدان الأعضاء في اتحاد نيس وغير الأعضاء في جمعية اتحاد نيس وأن يخرج تلقائيا أي بلد عضو في اتحاد نيس يصبح في المستقبل عضوا في جمعية اتحاد نيس من مؤتمر الممثلين ؛

٥- وتقرر أن يجتمع مؤتمر الممثلين مرة كل ثلاث سنوات في دورة عادية لاعداد تقرير عن النفقات المتوقعة للمكتب الدولي فيما يعني اتحاد نيس عن كل فترة ثلاث سنوات لاحقة والنظر في المسائل المتعلقة بحماية ذلك الاتحاد وتطويره ؛

٦- وتقرر أن لمؤتمر الممثلين أن يتولى بالاجماع تعديل الحد الأقصى للنفقات السنوية للمكتب الدولي فيما يتعلق بالبلدان الأعضاء في مؤتمر الممثلين ، بشرط أن يجتمع في شكل مؤتمر للممثلين كاملي التفويض بناء على دعوة حكومة الاتحاد السويسري ؛

٧- وتقرر أن يضع مؤتمر الممثلين نظاما داخليا له . (أنظر الوثيقة AB/1/33 ، المرفق باء) .

(٢٩) تنص المادة ٩ من النص الأصلي لاتفاق لشبونة (وثيقة لشبونة (لسنة ١٩٥٨)) على ما يلي :

(١) يتم انشاء مجلس يتألف من ممثلي كل البلدان الأطراف في الاتحاد الخاص ، في المكتب الدولي ، لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق .

(٢) يعد المجلس نظامه الأساسي ونظامه الداخلي وينسقهما وفقا لأنظمة هيئات اتحاد حماية الملكية الصناعية والمنظمات الدولية التي أبرمت اتفاقات تعاون مع المكتب الدولي .

(٣٠) يرد بيان صلاحيات كل مؤتمر للممثلين في الحواشي المذكورة أدناه :

- مؤتمر ممثلي اتحاد باريس : الحاشية (٢٤)
- ومؤتمر ممثلي اتحاد برن : الحاشية (٢٥)
- ومؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي : الحاشية (٢٦)
- ومؤتمر ممثلي اتحاد نيس : الحاشية (٢٧)
- ومجلس اتحاد لشبونة : الحاشية (٢٨) .

الأعضاء في مؤتمر الممثلين حضور اجتماعات الجمعية المقابلة له بصفة مراقب . [٣١] ولتلك الدول أن تعبر عن آرائها بشأن أي موضوع أمام الجمعية .

٨٦- ولما كانت الوسائل الدستورية التي أنشئت بها مؤتمرات الممثلين مختلفة ، فليس من الممكن حلها بطريقة واحدة . ولأغراض حلها ، من الممكن التمييز بين فئتين من المؤتمرات . وتندرج في الفئة الأولى مؤتمرات الممثلين المنشأة بموجب حكم في المعاهدة ، وهي بالتحديد مؤتمر ممثلي اتحاد باريس ومجلس اتحاد لشبونة . وتندرج في الفئة الثانية مؤتمرات الممثلين المنشأة بموجب قرار ، وهي بالتحديد مؤتمر ممثلي اتحاد برن ومؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي ومؤتمر ممثلي نيس .

٨٧- وليس من الممكن حل الفئة الأولى من المؤتمرات - أي المؤتمرات المنشأة بموجب حكم في المعاهدة . اذ تم تعديل وثيقتي اتفاقية باريس واتفاق لشبونة اللتين أنشأتا المؤتمرين ولن ينحل المؤتمران المنشآن بناء على الوثيقتين إلا بانضمام كل الدول الأطراف فيهما الى الوثيقتين المعدلتين . ومع ذلك ، فبامكان مؤتمري الممثلين أن يقررا بنفسيهما ألا يجتمعا في المستقبل والالتزام بأي قرار تتخذه الجمعيتان المقابلتان لهما بشأن أي مسألة تمس المعاهدتين اللتين أنشئا بموجبهما ، كما لو كانا قد اتخذا ذلك القرار بنفسيهما .

٨٨- وأما الفئة الثانية من المؤتمرات ، أي المؤتمرات المنشأة بموجب قرار ، فمن الممكن حلها بقرار يتخذه المؤتمر المعني .

٨٩- ان مؤتمر ممثلي اتحاد باريس مدعو الى أن يقرر الامتناع عن الاجتماع في المستقبل وأن يطلب الى المدير العام الامتناع عن دعوته الى الانعقاد وأن يوافق على أن تطبق قرارات جمعية اتحاد باريس بشأن اتفاقية باريس كما لو كان اعتمدها مؤتمر ممثلي اتحاد باريس أيضا .

٩٠- وان مجلس اتحاد لشبونة مدعو الى أن يقرر الامتناع عن الاجتماع في المستقبل وأن يطلب الى المدير العام الامتناع عن دعوته الى الانعقاد وأن يوافق على أن تطبق قرارات جمعية اتحاد لشبونة بشأن اتفاق لشبونة كما لو كان قد اعتمدها مجلس اتحاد لشبونة أيضا .

٩١- وان مؤتمر ممثلي اتحاد برن مدعو الى أن يحل نفسه .

٩٢- وان مؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي مدعو الى أن يحل نفسه .

٩٣- وان مؤتمر ممثلي اتحاد نيس مدعو الى أن يحل نفسه .

(ب) <u>الخيار الثاني : انشاء جمعية أحادية هي الجمعية العامة للويبو</u>

٩٤- من شأن اعتماد الصيغة الكاملة للخيار الأول (تبسيط عمل الهيئات الرئاسية الاحدى والعشرين) أن يؤدي الى بنية ادارية تشمل جمعية واحدة لكل معاهدة من معاهدات الويبو التي تنص على هيئة رئاسية للدول الأعضاء بالاضافة الى لجنة الويبو للتنسيق ومن غير أي هيئات رئاسية أخرى (ويعني ذلك انحلال مؤتمر الويبو واللجان التنفيذية لاتحادي باريس

[٣١] أنظر الوثيقة A/33/INF/1 ("معلومات عامة") .

وبرن واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات ومختلف مؤتمر الممثلين أو عدم دعوة أي منها الى الانعقاد) . ويترتب على ذلك أن تكون للمنظمة ١٣ هيئة رئاسية بدلا من ٢١ هيئة . ولمزيد من التبسيط في البنية الادارية ، فقد ترغب الدول الأعضاء في بحث فكرة تعديل الأحكام الادارية لمعاهدات الويبو لتصبح الجمعية العامة للويبو الهيئة المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكل معاهدات الويبو . وبعبارة أخرى ، يستعاض عن كل جمعية مؤسسة بموجب معاهدة من معاهدات الويبو بالجمعية العامة للويبو فتصبح للمنظمة الواحدة جمعية واحدة للدول الأعضاء وأمانة واحدة ومجموعة واحدة من الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء . وبطبيعة الحال ، تظل هناك معاهدات مختلفة بأعضاء مختلفة تنص على حقوق والتزامات في مجال الملكية الفكرية . وتدار تلك المعاهدات ، مع ذلك ، وفقا للبنية الأحادية .

٩٥- ويرد فيما يلي بيان المزايا المترتبة على جعل الجمعية العامة للويبو الهيئة المختصة لكل المعاهدات التي تديرها الويبو :

"١" من شأن المنظمة أن تتمتع ببنية ادارية بسيطة وغير معقدة ويسهل فهمها بالتالي ؛

"٢" ومن شأن البنية الادارية للمنظمة أن تأتي متمشية والبنيات الأحادية التي تقوم عليها منظمات دولية أخرى . ومع ذلك ، تظل بنية الويبو القائمة على تعدد الهيئات الادارية استثناء للقاعدة المعمول بها ؛

"٣" ومن شأن اجتماعات الدول الأعضاء أن تصبح ادارتها مبسطة الى حد كبير . ولن يستدعي الأمر انتخاب عدة أعضاء مكاتب لمختلف الجمعيات والمؤتمرات وغيرها من الهيئات . ولن يستدعي الأمر أيضا اعداد مجموعات مختلفة من الوثائق والتقارير ؛

"٤" ومن شأن البنية الأحادية القائمة على الجمعية الواحدة أن تتمشى والممارسات المتبعة في اجتماعات الدول الأعضاء . ففي واقع الأمر ، تجتمع كل الهيئات الرئاسية للويبو في آن واحد في دورة عادية على الأقل ، علما بأن الفرق الظاهر الوحيد يكمن في اختلاف الرئيس الذي يشرف على سير الأعمال . واعتماد البنية الأحادية من شأنه أن يأتي في المسار نحو توحيد البنية التنظيمية للويبو الذي بدأ بتطبيق النظام أحادي الاشتراكات .

٩٦- ويؤخذ على جعل الجمعية العامة للويبو الهيئة المختصة للمعاهدات التي تديرها الويبو اتاحة امكانية التصويت للدول الأعضاء في الويبو وغير الأطراف في معاهداتها الأخرى بشأن مسائل تخص معاهدة ليست الدولة المعنية طرفا فيها ولا ملزمة بها بالتالي . على أن تلك المشكلة من الممكن حلها بوضع صياغة مناسبة لحقوق التصويت التي تتمتع بها أعضاء الجمعية العامة للويبو . وحفاظا على توازن مناسب بين الحقوق والالتزامات ، فمن الممكن النص في الأحكام الادارية المعدلة لمختلف معاهدات الويبو على أن لا يجوز للدولة التصويت في الجمعية العامة للويبو إلا في المسائل المتعلقة بالمعاهدات التي تكون طرفا فيها (أو ألا يجوز التصويت على المسائل المتعلقة بمعاهدة بعينها إلا للدول الأطراف في تلك المعاهدة) .

٩٧- ويقتضي تنفيذ الخيار الرامي الى جعل الجمعية العامة للويبو الهيئة المختصة لكل المعاهدات التي تديرها الويبو تعديل الأحكام المتعلقة بالجمعيات في ١٣ معاهدة ، هي اتفاقية الويبو واتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاق مدريد وبروتوكول مدريد واتفاق لاهاي واتفاق نيس واتفاق لشبونة واتفاق لوكارنو ومعاهدة التعاون بشأن البراءات واتفاق استراسبرغ واتفاق فيينا ومعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بايداع الكائنات الدقيقة لأغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات .[٣٢]

٩٨- ان كلا من مؤتمر الويبو وجمعيات اتحاد باريس واتحاد برن واتحاد مدريد واتحاد لاهاي واتحاد نيس واتحاد لشبونة واتحاد لوكارنو واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات واتحاد استراسبرغ واتحاد فيينا واتحاد بودابست مدعو الى البت في مطالبة المدير العام بالشروع في عملية بحث امكانية تعديل المعاهدات المعنية لجعل الجمعية العامة للويبو الهيئة الرئاسية المختصة لكل معاهدة من تلك المعاهدات .

خامسا - مسائل أخرى

---

[٣٢] يقتضي الأمر أيضا النظر في فائدة تعديل الأحكام المقابلة لذلك من معاهدة تسجيل العلامات التي تم "تجميد" اتحادها ومعاهدة سجل الأفلام التي تم "تعليق" عمل اتحادها ولم تعد جمعيتاهما تجتمعان .

٩٩- اذا قررت الدول الأعضاء ، لدى البت في المسائل المستعرضة في الأجزاء السابقة من هذه الوثيقة ، أنه ينبغي الشروع في عملية استعراض شاملة للأحكام الادارية من معاهدات الويبو بغرض تعديل تلك الأحكام ، فقد ترغب الدول الأعضاء أن تشمل أيضا في عملية استعراضها بعض المسائل الأخرى . ولعل من المناسب النظر في امكانية أن تتناول عملية الاستعراض ثلاث مسائل أخرى .

١٠٠- وأولى تلك المسائل توقيت عقد الدورات العادية للجمعيات وغيرها من الهيئات . ففي الوقت الراهن ، تقتضي القاعدة العامة في معاهدات الويبو عقد دورات عادية للهيئة الرئاسية مرة كل سنتين .[٣٣] ولعل البعض قد يعتبر السنتين مدة طويلة ما بين اجتماع عادي وآخر ، خاصة اذا قررت الدول الأعضاء أن تكون الجمعية العامة للويبو الجمعية المختصة لكل معاهدات الويبو . ومنذ سنة ١٩٨٠ مثلا ، دعيت الجمعية العامة للويبو الى الانعقاد في دورة استثنائية تسع مرات ، ويعني ذلك أنها اجتمعت ١٨ مرة خلال ١٩ سنة منذ سنة ١٩٨٠ .

١٠١- وتخص المسألة الثانية الميزانيات . فعقب الشروع في تطبيق النظام أحادي الاشتراكات ، أصبحت المنظمة تطبق أربع ميزانيات هي ميزانية للمعاهدات الممولة من الاشتراكات وميزانية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وميزانية لاتحاد مدريد وميزانية لاتحاد لاهاي . وقد ترغب الدول الأعضاء في النظر في مدى استحسانها لدمج تلك الميزانيات في ميزانية واحدة للمنظمة .

١٠٢- وثالث المسائل يخص صناديق رؤوس الأموال العاملة لمختلف الاتحادات الممولة من الاشتراكات . وقد ورد بحث موضوع ادارة تلك الصناديق في وثيقة أخرى بعنوان "سياسة المنظمة بشأن الأموال الاحتياطية وفائض الميزانية" (الوثيقة WO/PBC/1/3) . ومن المقترح في تلك الوثيقة النظر في امكانية دمج صناديق رؤوس الأموال تسهيلا للادارة . وفي حال اعتماد ذلك الاقتراح ، يمكن النظر في تعديل الأحكام المعنية من اتفاقية الويبو[٣٤] واتفاقية باريس[٣٥] واتفاقية برن[٣٦] واتفاق مدريد[٣٧] واتفاق لاهاي[٣٨] واتفاق نيس[٣٩] واتفاق لشبونة[٤٠] واتفاق لوكارنو[٤١] ومعاهدة التعاون بشأن البراءات[٤٢] واتفاق استراسبرغ[٤٣] واتفاق فيينا[٤٤] ، [٤٥] . وترد كل تلك الأحكام في مواد المعاهدات المتعلقة بالشؤون المالية التي يتعين تعديل ما يندرج منها في فئة معاهدات الاشتراكات تمشيا مع النظام أحادي الاشتراكات ولمراعاة التغييرات في فئات الاشتراكات .

١٠٣- ان كلا من مؤتمر الويبو وجمعيات اتحاد باريس واتحاد برن واتحاد مدريد واتحاد لاهاي واتحاد نيس واتحاد لشبونة واتحاد لوكارنو واتحاد استراسبرغ واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات واتحاد بودابست واتحاد فيينا مدعو الى البت في مدى فائدة ادراج موضوع توقيت انعقاد الدورات العادية وبنية الميزانية وصناديق رؤوس الأموال العاملة ضمن المسائل التي قد تشملها أي عملية مباشرة بغرض

---

(٣٣) تستثنى من ذلك لجنة التنسيق (المادة ٨ (٤)(أ) من اتفاقية الويبو) واللجنتان التنفيذيتان لاتحادي باريس وبرن (المادة ١٤(٧)(أ) من اتفاقية باريس والمادة ٢٣(٧)(أ) من اتفاقية برن) . وتعقد دورات تلك اللجان مرة في السنة .

(٣٤) المادة ١١(٨) .

(٣٥) المادة ١٦(٦) .

(٣٦) المادة ٢٥(٦) .

(٣٧) المادة ١٢(٦) .

(٣٨) المادة ٤(٦) من وثيقة استوكهولم التكميلية المؤرخة في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧ .

(٣٩) المادة ٧(٦) .

(٤٠) المادة ١١(٧) .

(٤١) المادة ٧(٦) .

(٤٢) المادة ٥٧(٧) .

(٤٣) المادة ٩(٦) .

(٤٤) المادة ٩(٦) .

(٤٥) قد يتطلب الأمر أيضا البت في مدى فائدة تعديل الأحكام المعنية من معاهدة تسجيل العلامات (المادة ٣٤(٥)) التي تم "تجميد" اتحادها ومعاهدة سجل الأفلام (المادة ٧(٦)) التي تم "تعليق" أعمال اتحادها ولم تعد جمعيتاهما تجتمعان .

مراجعة الأحكام الادارية من المعاهدات المعنية بغرض تعديلها.

[تلي ذلك المرفقات]